



جامعة العربي التبسي - تبسة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان :

# مبدأ الاستقلالية في القضاء

## الدولي الجنائي

إشراف الأستاذة :

فرحي ربيعة


إعداد الطالبة :

داهش البهجة

### أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ-	بوراس منير
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب-	فرحي ربيعة
مناقشها	أستاذ محاضر أ-	ثابت دنيا زاد

السنة الجامعية : 2021/2020



وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا  
يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

صدق الله العظيم

سورة غافر الآية 20

## الإهداء

المي لا يطيبه الليل إلا بذكرك ولا يطيبه النهار إلا بعلمتك ... ولا تطيبه اللحظات إلا بذكريه ولا تطيبه الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيبه الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .  
إلى من بلغ الرسالة وأحدى الأمانة .. نصيحة الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين .. سيدنا  
محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من جمع الحأس فارثاً ليسقيني قطرة حبه إلى من كلّه أنا ملهم ليقدّمه لنا لحظة سعادة إلى من حمد الأحوال عن دربي لمحمد لي طريق العلم إلى القلب الكبير (والدي العزيز) بنبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله  
رسوله (أممي الغالية)

إلى مندي وقوتي وملائكي بعد الله

إلى من آثاروني على أنفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة (إلهوتني)

إلى من كانوا ملائكي وملائجي

إلى من تذوقته معهم أجمل اللحظات

إلى من ساقدهم ..... وأتمهم أن يفتقدونني

إلى من جعلهم أهوتني والله (ملائي) وزميلتي في العراسة

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني

إلى من اعرفهم ..... يعرفونني .

إلى من اتذكريهم ..... أهذا تذكريوني

إلى من أتمهم أن تبقى سروره ..... في عيوني (اصدقائي)

إلى التي تخالط بالإهراوه على عملي، والتي لم تبخل علي بمساندتها وإرشاداتها، والتي

ساهمت بشكل كبير في إعداد هذه المذكرة جزاماً الله عنا كل خير إلى

(فرحي ربيعة).

إلى كل من ساهم في هذا العمل

إلى كل من عرفتهم خلال دراستي

إلى من ذكرتهم والذين لم أذكرهم

إليكم أمدي عملي المتواضع

# الشكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية  
من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع  
أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في  
بناء جيل الغد ...

و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة  
إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...  
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...  
إلى جميع أساتذتي الأفاضل ...

" كن عالما . فإن لم تستطع فكن متعلم ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

وأخص بالتقدير والشكر:

كل الأساتذة الذين درسوني في جميع الأطوار  
بشكراكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جرها وحتى الحوت ليصلون على معلم  
الناس الخير "

كما أتني أتوجه بخالص الشكر لكل من ساهم في هذا العمل المتواضع إلى من علمنا التفاؤل والمضي  
إلى الأمام إلى من رعاانا وحافظ علينا إلى من وقف إلى جانبنا عندما ضللتنا الطريق ....

وشكرا.

# المقدمة



إن موضوع استقلال القضاء وثيقة القضية العدل وميزان الحرية في المجتمع، إذ تتأثر ضمن العدل والحرية في العالم مالياً واجتماعياً بمقدار ما هو متواافق من استقلال القضاء في كل بلد، لذلك فإننا حين ندافع عن استقلال القضاء وتتشبث به فإنما ندافع عن أنفسنا في حقيقه الأمر، وحين يشعر القضاة قلقاً من جراء نقصان استقلالهم، فإن ذلك القلق ينبغي أن ينسحب علينا تلقائياً.

إن استقلال القضاء ليس طرفاً وليس خياراً للشعوب أو الحكام بل هو حتمية في الحياة وضرورة واقعية وبغيره يأكل القوي فييناً الضعيف، ويقتد المظلوم من يلوذ به ويثق في استقلاله ونزاهته .. وهو صمام الأمان للمتقاضي قبل القاضي.

إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة في الدولة وفي المجتمع الدولي، لأن استقلال القضاء يضمن حماية حقوق وحريات المواطنين من كل الخروقات الموجودة في المجتمع سواءً أكانت من طرف الحكومة أو من طرف المؤسسات التي تحمل مصالح الدولة داخل المجتمع معين من أجل ترسیخ العدالة والطمأنينة في نفوس المواطنين، كما أن للقضاء خصوصية تختلف عن سائر الوظائف العامة في الدولة نظراً للدور الذي يقوم به في تأمين الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين المصالح المتعارضة في المجتمع و إعادة الحق إلى أصحابه والحفاظ على الحريات الشخصية وال العامة وتحقيق العدالة.

ونظراً لهذه الخصوصية وجب أن يكون للقضاء مركز خاص يتميز عن بقية المراكز في الدولة ويؤمن له القيام بمهنته دون تدخل من أي سلطة أو جهة دون خوف أو تردد لا سلطان على أحکامه إلا للقانون وهذا المركز أو الموقع الذي ينبغي أن يكون للقضاء فيه هو ما يدعى القضاء الذي أقر المجتمع الدولي به، وكما نعلم أن الدولة تكون من ثلاثة سلطات رئيسية مستقلة أحدهما عن الأخرى، وهذه السلطات هي السلطة التشريعية التي تتولى القيام بتشريع القوانين.

والسلطة القضائية التي تقوم بدورها بتطبيق هذه القوانين وتأمل من خلال تطبيقها الحريات العامة وتحقيق العدالة وحفظ الكرامة الإنسانية بكل معانيها، وصلت التنفيذية التي تتولى بدورها مهمه تنفيذ ما يصدر إليها من السلطات التشريعية والتنفيذية في عمل السلطة القضائية باعتبار أن السلطات الثلاث مستقلة أحدها عن الأخرى بما يؤمن حفظ الحريات العامة في الدولة بكل معانيها.

وإن عدم القضاء سلطة مستقلة ضمان أساس للحربيات، إذ أن حرية الأفراد وحقوقهم وحراياتهم تحميها سلطة قضائية مستقلة استقلالاً حقيقياً، وبدون هذه السلطة سيكون المجتمع محروماً من ضوابط القانون، لأن هذه الضوابط هي التي تحمل حرية من الغضب والانتهاك والعدوان.

والمعلوم أن جميع الدساتير قد نصت على مبدأ استقلال القضاء كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، لأن تطبيق هذا المبدأ يتوقف على نظام الحكم في تلك الدولة، لابد من التنويه إلى أن هذا البحث يتتناول الوجود المبدأ في القانون الدولي الجنائي من عدمه، وذلك بعد أن شهد هذا القانون نشأة القضاء الدولي الجنائي (المؤقت وال دائم) على إثر الانتهاكات التي أصابت المجتمع الدولي من بداية الحرب العالمية الأولى والثانية وكذلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق المدنيين ولا سيما في رواندا ويوغسلافيا في عامي 1993 و 1994 و كذلك بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

### أهمية الموضوع:

#### أهمية علمية:

- تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المبدأ في القانون الداخلي، حيث أنه ومبدأ الفصل بين السلطات دعامتان أساسيتان للنظام القضائي، وهو ما يجعلنا نبحث في الموقع استقلالية القضاء الدولي الجنائي.
- الصورة التي يظهر بها هذا المبدأ (الاستقلالية) والعوامل المؤثرة في تطبيقه في القانون الدولي الجنائي.

#### أهمية عملية:

- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ومحاولةأخذ مجمل المباديء التي فيها السلطات القضائية الوطنية وهو ما يجعلنا نبحث عن مواجهة لهذا المبدأ مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
- معرفة المؤثرات المحيطة بعمل المحكمة الجنائية الدولية وكذا مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

#### أسباب اختيار الموضوع :

#### الأسباب الموضوعية :

- الدور الأساسي في إقامة دولة القانون التي تقوم على الفصل بين السلطات وتكريسه من خلال إعطاء القضاء حقه مثل السلطات التشريعية والتنفيذية وبعد ضمانها لعدم تدخلها في السلطة القضائية ومدى انطباقها على مبدأ في القانون الدولي.

### الأسباب الذاتية :

من الأسباب الذاتية التي دفعتني لدراسة موضوع مبدأ استقلال القضاء في القضاء الدولي الجنائي هي التعمق في القانون والقضاء الدولي الجنائي والتعرف عليهم.

### هدف البحث :

- 1- التعريف بمبدأ استقلالية القضاء الدولي الجنائي.
- 2- معرفة تطوره التاريخي وكيفية ظهوره.
- 3- إن هدف البحث هو دراسة في المسائل التي تتعلق بمعرفة وجود هذا المبدأ بشكل كامل وشامل في القضاء الدولي الجنائي
- 4- عدم انتهاك هذا الاستقلال وهل أن هذا المبدأ يتم التقييد به أم هناك خروقات وتصرفات دولية يجعله عرضة للخطر .
- 5- الصورة التي يظهر بها استقلال القضاء في المجال الدولي .

### الأشكالية :

لكن السؤال الذي يتadar إلى الذهن بهذا الخصوص هو : ما مدى تطبيق مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي ؟

وتدرج تحته تساؤلات فرعية:

- ما مفهوم مبدأ الاستقلالية ؟
- كيف يتم تطبيقه في القضاء الجنائي الدولي ؟

### المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى إعطاء الموضوع حقه بشكل عام، لا بد من دراسة معمقة في الأصول التاريخية للأنظمة القضائية الخاصة بالمحاكم الدولية الجنائية السابقة في المجتمع الدولي كأنها من قبل الدول المنتصرة في الحرب، ومن أهمها محكمة نويفمبر وطوكيو وكذلك المحاكم التي شكلها مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن الماضي رواندا ويوغسلافيا السابقة، وكذلك الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية المتمثلة بالمحكمة الدولية الجنائية، لذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي لبيان ذلك ومن ثم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص ذات الصلة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية لبيان

مدى استقلالها وعدم وجود تدخل في عملها واستعمال المنهج الوصفي في تعريف الجرائم الدولية والطرق إلى بعض اختصاصات المحاكم .

### الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات لم أجد أي دراسة سابقة خاصة بعنوان المذكورة في المجال الدولي

### الصعوبات :

من بين الصعوبات التي واجهتها في إعداد المذكورة :

- كثرة المراجع لدراسة الموضوع .
- تشابه المعلومات .
- كثرة العناوين مما صعب علينا إيجاد خطة متوازنة ومتناصفة.

### التصريح الخطي:

ومن أجل الإحاطة الكاملة بالموضوع، فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين.

وكان الفصل الأول: قد جاء تحت عنوان: استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت، أما الفصل الثاني فقد خصصته لمبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي الدائم.

# الفصل الأول

مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت



إن مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة هامة لتنظيم السلطات الثلاث التي تقوم على أساس عدم تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء، وكل ذلك يتم عند إعطائه سلطة دستورية ذات استقلالية عن باقي السلطات، بمعنى إعطاء القضاء الحرية في ممارسة أعماله وعدم خضوع القاضي إلا للقانون وعدم خضوعه إلى أي جهة أخرى وأن يكون عمله لصالح إقرار الحق والعدالة .

كما أن مبدأ استقلال القضاء يقوم على ضوابط عدة لعل من أهمها عدم جواز من السلطاتتين التشريعية والتنفيذية، في عمل السلطة القضائية لا من حيث عملها ولا اختيار القضاة وإجراءات المحاكمة أمامها.

لقد شهد المجتمع الدولي عبر حقب زمنية مختلفة أربع محاكم دولية جنائية مؤقتة هي محكمة نورمبرغ وطوكيو اللتان ثم إنشاهما بعد الحرب العالمية الثانية، و محكمة يوغسلافيا في ورواند اللتان ثم إنشاهما في العقد الأخير من القرن العشرين و للتعرف على مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول : مفهوم استقلالية القضاء.**

**المبحث الثاني : تطور مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.**

## **المبحث الأول: مفهوم الاستقلالية:**

يعتبر استقلال القضاء دعامة أساسية لقيام الدولة القانونية وهو من أهم ضمانات خصوص القائمين على السلطة للقانون، ويشكل مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وعاءً لهذا الموضوع كما إن استقلال القضاء هدف خالد وضروري لتحقيق العدالة في المجتمع تفرضه إدارة الشعوب الحرة التي أنهت عمود الاستبداد وإزالة مظاهر الطغيان لتشيد مكانها مؤسسات قانونية لقيم العلية للعدل وسعيا نحو تحقيق أهدافها في الحياة الحرة الكريمة، ولهذا سنقوم بتعريف ونشأة مبدأ استقلال القضاء في المطلب الأول، ثم إلى الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء في المطلب الثاني .

### **المطلب الأول : تعريف ونشأة مبدأ استقلال القضاء :**

#### **الفرع الأول : تعريف مبدأ استقلال القضاء :**

وهو استقلال القضاء عن كل من السلطات التشريعية والتنفيذية ، وعدم التدخل في السلطة القضائية من خلال إعطاء الأوامر والتعليمات والاقتراحات كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء من خلال منحه الفصل في المنازعات لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية وكذلك إعتبر القضاء سلطة وليس وضيفة وقد كتب "الكرزاندر هاملتون" أحد واضعي الدستور الأمريكي مدافعا عن دون النظام القضائي في تشكيل الهيئة الدستورية ، وقد شدد على أنه لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتخاذ القرار مع أي من السلطاتتين الآخرين .

ومما نجد أن هذا المفهوم تحقق في عمل السلطة القضائية واتحادها في ما بينها سيادي إلى تكوين إطار عمل حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء <sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، موسوعة القانون المشارك الجامعية، عن الموقع الالكتروني <http://ar.jurispedia.org>

### الفرع الثاني : نشأة مبدأ استقلال القضاء :

إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً ووطيداً بمبدأ الفصل بين السلطات بأن مقتضى هذا المبدأ أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطات التشريعية والتنفيذية وأن تكون مستقلة عنهما<sup>1</sup>، ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفاً في التشريعات القديمة إن كانت السلطة حقاً شخصياً للحاكم تجتمع في يده فيما رسائل اختصاصاتها كافة ويستأنف جميع امتيازاتها ولذلك لم تكن هنالك سلطة قضائية مستقلة عن سائر السلطات<sup>2</sup>، وإن لمبدأ الفصل بين السلطات جذور تاريخية تمتد إلى عصور ما قبل الميلاد إذ وجدت الأفكار البوادر الأولى التي من الممكن عدّها تأريخاً له ونجد في كتابات الفلسفه الإغريق أمثل (أفلاطون وارسطو) ما يشير إلى معرفتهم بهذا المبدأ إذ قام أرسطو بتوزيع السلطة العامة إلى ثلات وظائف وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>3</sup>.

أما النظام القضائي الإسلامي فإنه يختلف عن سائر الأنظمة القضائية الموجودة في العالم لكونه داخلاً ضمن محتويات الرسالة الكلية للإسلام، الذي بني مجتمعاً جديداً على أسس وقواعد جديدة، ولكون القضاء واحد من بين أهم هذه الأسس والقواعد فقد وضع له الإسلام أصولاً عامة وأولاًه عناية فائقة، حيث يمثل التنظيم القضائي فإن الشريعة الإسلامية ركيزة أساسية من ركائز قيام الدولة الإسلامية باعتباره حارساً لحماية أمن المجتمع إلا أنه على الرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تضع تنظيمها دقيقة ومفصلاً لفكرة القضاء وأصول التنظيم القضائي بل ترك ذلك إلى ولاة أمر المسلمين.

وفقهائهم في كل زمان ومكان بالكيفية التي تتلائم مع الظروف والأوضاع الشائنة فيها وفقاً للمبادئ والقواعد العامة في الشريعة الغراء كما فيه خير الإنسان وسعادته وضمان وكفالة منه<sup>4</sup>، وتتجلى لنا مكانه القضاء في الشريعة الإسلامية عند إمعان النظر في الآية الكريمة إن الله سبحانه وتعالى كلف أنبيائه ورسله إلى جانب قيامهم شرف تبليغ الرسالة للناس بالقضاء بينهم قال جل شأنه <لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ<sup>5</sup>> .

<sup>1</sup>- سيبان جميل مصطفى الأتروشي ، مبدأ استقلال القضاء، مذكرة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة المواصل ، 2003 ، ص 03.

<sup>2</sup>- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977 ، ص 26

<sup>3</sup>- فاخر صابر باizer محمودي - استقلال القضاء بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2010 ، ص 29.

<sup>4</sup>- شركة محمد عليان ، السلطة القضائية الإسلامية ، دار رشيد ، الرياض ، السعودية ، 1982 ، ص 63.

<sup>5</sup>- سورة الحديد، الآية 25.

ولما كان الاسلام قد ختم الرسالة وجمعها فقد توالت الآيات في مشروعية القضاء إلزامية حتى وصف الذي يرافق في قضاء الرسول صلی الله عليه وسلم بأنه ليس مؤمنا ، قال تعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مُّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " .<sup>1</sup>

لتلك القواعد والأسس الداعمة لاستقلال القضاء في ظل أحكام الشرع الإسلامي ، وأن الشواهد التاريخية خير دليلا على ذلك ، وإن استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء لا يوازيه أي استقلال للقضاء في ما نسمع به ونرى في ظل الأنظمة القضائية الراهنة.<sup>2</sup>

وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر ظهرت في أوروبا محاولات للحد من السلطة المطلقة وتوزيع السلطات على هيئات متعددة يمارس عملها بشكل مستقل نظرا لأن تركيز السلطات في يد الحكم كان يؤدي إلى أخطار بالغة المدى على الحريات الفردية ويدفع الحكم إلى الاستبداد والطغيان ، وقد ساعد ذلك على ظهور المبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد وقد هاجم عدد من الفلاسفة والمفكرين وعلى رأسهم مونتسكيو فكرة تجميع السلطات في يد واحدة<sup>3</sup> ، والذي انحصر دوره الأساسي في شرح ذلك المبدأ وإبراز خصائصه وتدعميه ومبدأ فصل السلطات في تفسيره السليم هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تملية الحكم السياسية وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سير حسنا حتى تchan الحريات الفردية، ويتحول دون استبداد الحكم ، فإنه من اللازم ألا تتركz السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئه نيابية تعمل باسم الشعب .<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء :

إن مبدأ استقلال القضاء الراسخة في الضمير الإنساني نصت عليه المواثيق الدولية وأغلب الدساتير والقوانين الأساسية وأصبحت المجتمعات والنظم السياسية ترى في تطبيق مبدأ استقلال القضاء علامة من علامات ديمقراطية على احترامها لحقوق الإنسان استقرار نظامها السياسي والاجتماعي وتطرقتنا إلى المواثيق الدولية في الفرع الأول وإلى القانون الداخلي في الفرع الثاني.

<sup>1</sup>- سورة النساء، الآية 65

<sup>2</sup>- محمود الشربيني ، القضاء في الإسلام ، ط2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1990 ، ص 198-199.

<sup>3</sup>- فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 26-27 .

<sup>4</sup>- فاخر صابر باizer ، المرجع السابق ، 29.

## **الفرع الأول: في المواثيق الدولية :**

إن الاهتمام بالقضاء قديم يعزى بسبب إلى إبراك خطورة رسالة القضاء في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، وقد تجسد هذا الاهتمام بصورة كبيرة بما حفلت به المواثيق الدولية والإقليمية والمؤتمرات من نصوص وتوجيهات وقرارات لتأكيد استقلالية القضاء من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

### **أولاً : مبدأ استقلال القضاء في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان :**

أخذ هذا المبدأ أماكننا بارزا في القانون الدولي وقد تجلت هذه الأهمية في الإعلانات والمواثيق سواء العلمية منها أم الإقليمية وفي المؤتمرات الدولية القضائية التي اهتمت بالنص على حقوق الإنسان وفي تقرير الوسائل اللازمة إلى كلفاتها وحمايتها<sup>1</sup>، ومن أهم الإعلانات التي برزت في هذا المجال، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. وقد تناول هذا الإعلان القانون والقضاء في كثير من مواده ولا سيما المادة 10 منها والتي أبرزت حق الإنسان في المحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعانيا للفصل في حقوقه والتراماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه)

ومن خلال هذه المادة تبين لنا بأن استقلال القضاء وحيادته من أهم العناصر التي ينبغي أن تتوافر له حتى يؤدي رسالته في حماية حقوق الأفراد وكفالة حریتهم، الحق في محاكمة عادلة ومنصفة ، والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل من الشروط الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان فنزاهة القضاء واستقلاله هي حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر كونها امتياز للسلطة القضائية فهي الضمانة الأساسية للخصوص في جميع الدعاوى<sup>3</sup>.

ولم يقتصر وجود ترسیخ هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب، بل ووجد أيضا مكانة في المواثيق الدولية الهامة الأخرى، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ نصت المادة 14 منها و الفقرة الأولى على أن : (جميع الأشخاص متساوون أمام

<sup>1</sup>- سهيل حسين الفلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص-87-89.

<sup>2</sup>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10/12/1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف ، جامعة منسيوتا، كلية حقوق الإنسان.

<sup>3</sup>- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 38.

القضاء، و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة والتزاماته في أي الدعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون).

ونلاحظ تأكيد هذا النص أيضا على أنه من حق كل فرد أن تكون المحكمة التي ثبت في حقوقه تتسم بالاستقلالية والتزامه والحيادية من أجل رد الحقوق إلى أصحابها، وتعني الاستقلالية التي ترتكز عليها هذه الموثائق أن المحكمة يجب أن تكون مؤلفة من قضاة مستقلين بحيث تتاح لهم فرص عمل بعيداً عن أي تأثير سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>١</sup>.

أي أن يكون حراً عند ممارسته لوظيفته، لأن الاستقلال يمثل الضمان الأساسية لإصدار الحكم العادل، فضلاً عن عنصر الاستقلال فقد أكدت الموثائق على عنصر الحيادية، ويقصد به أن لا يكون للقاضي أي آراء مسبقة عن أية قضية ينظر إليها، وأن لا تكون له مصلحة شخصية في النتيجة التي ينتمي إليها نظر القضية، وأن لا يسلك أي طريق يرجع فيه مصلحة طرف على طرف آخر.

ويتبين لنا إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على عنصري الاستقلال والحياد وعلى ضرورة توفرهما في المحكمة المختصة بالفعل، فنجد أن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية قد نص فضلاً عن عنصري الاستقلال والحياد وعلى عنصر التخصص الذي هو التأهيل العلمي والوظيفي والخبرة القانونية الازمة فلا يجوز أن يتولى القضاة غير المختصين الذين لم يدرسوا العلوم القانونية<sup>٢</sup>، وقد نص أيضاً على ضرورة إنشاء المحكمة بحكم القانون، أي تتولى السلطة التشريعية إنشاؤهما ولا يكون إنشاؤها رهن بمشيئة السلطة التنفيذية، لأنه إذا كانت هذه السلطة هي التي قامت بإنشائهما عندئذ لا يتمتع قضاها بالحصانة القضائية ولن تتوافق فيها أية مقومات القضاة المستقل<sup>٣</sup>.

### ثانياً : مبدأ استقلال القضاء في الموثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

أما على المستوى الإقليمي فقد قامت مجموعة إقليمية من الدول لإصدار موثيق إقليمية لحقوق الإنسان<sup>٤</sup>، حيث بادرت الجماعة الأوروبية بإصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما عام 1950، وأصبحت نافذة في عام 1953 حيث تعد هذه الاتفاقية المظهر الأساس اتجاه من اتجاهات التنظيم الإقليمي، إلا وهو اتجاهها نحو توفير حماية دولته فعالة لحقوق الإنسان وحرি�ته، ومن أهم هذه الحقوق

<sup>١</sup>- رمضان ناصر طه ، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات ، 2015 ، ص- 43-42 .

<sup>2</sup>- حسن يوسف مصطفى، الشريعة في الإجراءات الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2000، ص 71.

<sup>3</sup>- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 25.

<sup>4</sup>- عبد الله البياتي، حق التقاضي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص 19.

حقه في محاكمة عادلة من قبل محكمة تتسم بالاستقلال ، لذلك نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 فقرة 1 على أنّ : ( لكل شخص عند الفصل في حقوقه المترتبة والتزاماته أو في اتمام جنائي موجه إليه، الحق في مراجعة عادلة علنية من خلال مدة معقولة وأمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون )، وقد منح هذا النص الحق لكل شخص باللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تتمتع بالنزاهة والاستقلال وتكون مشكلة طبقاً للقانون لرد حقوقه التي تتعرض لانتهاك من قبل الأفراد أو من قبل السلطة.

وأيضاً جاءت بمعنى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تلك الاتفاقية التي كانت حصيلة مساعي الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم يضمها حيث أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1948 وبعد ذلك تم إنشاء اللجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 وقد أشارت المادة 8 .

يتبيّن لنا مما سبق أن حق المحاكمة أمام المحكمة مستقلة ومحايدة هو حق مطلق لا يجوز استثناء أحد منه، لأنّه قد استقر لدى المجتمعات أن لكل فرد له حق أن يجد في نطاق مجتمعه في حالة حدوث خصومة سواء أكان الأفراد أنفسهم طرفاً فيها أم كانت بين الأفراد والسلطة العامة قاضياً مستقلاً حيث في شكواه وهذا المبدأ قد استقر وأصبح من مقومات التراث الإنسانية وفي نطاق القارة الأفريقية، انّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم إقراره في مؤتمر القمة الأفريقية المنعقد في نيروبي سنة 1981 الذي دخل حيز التنفيذ في 21/10/1986 إذ نجد اعترف حق الإنسان في التقاضي واللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص و ثبوت إدانته أمام محكمة مختصة، فقد جاء في حيثيات المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986<sup>2</sup> .

وهناك أيضاً الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي نجم عن وقائع المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقين العرب، والذي عقد في عمان بالفترة من 28/30-04-1985 ، إذ جاء في حيث هذا الإعلان أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً. والأصل فيه أن يكون كذلك، وأن الماس بهذا الأصل أو أي تدخل في عمل القضاء من جانب أحدى السلطات الآخر شيء أو الرأي العام ميزان العدل ويعوض دعائم الحكم، في قيام القاضي بأداء رسالته حراً مستقلاً مطمئناً آمناً على مصيره أكبر ضمان حكامًا ومحكمين على السواء<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- عزت سعد السيد برعى، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأقليم، القاهرة، 1985، ص 405.

<sup>2</sup>- المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986 .

<sup>3</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 46.

**ثالثاً : مبدأ استقلال القضاء في المؤتمرات والمقررات الدولية:**

على صعيد المؤتمرات، فتجدر الاشارة إلى المؤتمر العالمي لاستقلال العدل الذي عقد في مونتريال في كندا عام 1983، إذ أولى هذا المؤتمر للقضاء عناية فائقة وصدر عن هذا المؤتمر الإعلان العالمي لاستقلال العدل الذي أورده ضمن مواده، أن السلطة القضائية تهدف إلى تطبيق القانون تطبيق نزيهية بين المواطنين انفسهم أو بين المواطن والدولة في حماية حقوق الإنسان، وقد أكد هذا الإعلان على عدة مبادئ أساسية باستقلال القضاء منها :

<sup>1</sup>

- 1- أن تستفعل السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية.
- 2- أن تتحقق للسلطة القضائية الولاية الكاملة مباشرة أو عن طريق الطعن على جميع القضايا ذات الطابع القضائي.
- 3- لا يجوز ممارسة أي سلطة من شأنها تدخل فيها العملية القضائية.
- 4- لا تكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية.
- 5- لا تكون للسلطة التنفيذية أي سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه ولم يقتصر اهتمام المؤتمر على القضاء فحسب، وإنما شمل القاضي أيضا حيث حرص الإعلان على أن يؤكّد على المبادئ الآتية :
  - 1-كون تحديد عمل القضاة وتعيين القضايا من المهام الداخلية التي يجب أن تقوم بها السلطة القضائية أو المجلس الأعلى.
  - 2-أن تتوافق لدى القاضي الحرية الكاملة في أن يبيت في المسائل المعروضة عليه ويكون ذلك إلى مهمة لقانون وحسب الحقائق المتوفّرة لديه ويقوم بذلك بدون أية قيود أو سقوط أو تهديدات من أية جهة كانت.
  - 3-لا يجوز نقل القضاة من ولاية أو وظيفة أخرى دون الحصول على موافقتهم.
  - 4-يضمن القانون مدة وظيفة القاضي واستقلالهم وأمنهم وكفاية مرتباتهم وظروف خدمتهم، ويكون للقاضي مضمونه حتى يبلغ إلى سن التقاعد الإجباري، وتتكلّم الدولة المرتبطة بالتقاعد المناسب والملازم لما كانت المنصب وسموه، كما أن مؤتمر آخر بهذا الخصوص يضاهيه في الأهمية حيث تعد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الشائع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في إيطاليا من فتره 16 آب إلى 6 أيلول عام 1985.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- احسان المفرجي، مبدأ استقلال العدالة في المواثيق الدولية، مقال منشور في جريدة حقوق الانسان، تصدرها جبهة حقوق الانسان في العراق، ع 12 نوفمبر 2001، ص 55.

<sup>2</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 50.

وقد دعا المؤتمر إلى تنفيذ هذه المبادئ على الصعيد الوطني والإقليمية كافة، وطلب الأمين العام للأمم المتحدة نشرها في أوسع نطاق ممكن، ومن توصيات هذا المؤتمر، أن ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم في إطار تشريعها الضمانات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وتعزيزها<sup>١</sup>.

ومن خلال هذه المؤتمرات يظهر لنا أن المجتمع الدولي برمته حريص على استقلال القضاء والقضاة من أجل ترسیخ مبدأ حقوق الإنسان وحمايته في المجتمع الدولي، وذلك من خلال استقلال القضاء وعدم تدخل في شؤون القضاة . وإن محاولات من هذا القبيل بعقد مؤتمرات بهذا الخصوص هو خير دليل على المكانة السامية والرفيعة التي يحتلها مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي وكذلك على مدى اهتمام المفكرين القضائيين في العالم بدعم استقلالية القضاء والقضاة والعمل على حمايته بتوفير الضمانات اللازمة وكفيلة له<sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني: في القانون الداخلي:

#### أولاً: مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و 1976

لقد أخذت الجزائر خلال مدة طويلة لمبدأ وحدة السلطة، وكان ذلك نتيجة طبيعية وذلك لأن النظام الذي كان سائد الاشتراك . وكل ذلك جاء في الدستورين 1963 و 1976.

#### -1 دستور 1963 :

صدر أول دستور للجزائر بتاريخ 10-09-1963 صودق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23-08-1963 ووافق عليه الشعب في استغناه 08-07-1963 جاء الدستور رافضا لمبدأ الفصل بين السلطات، كما كرس سمو الحزب الواحد على جميع هيئات الدولة إذ جاء في دياجية،" لا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني التقليديين أن يضمنا استقرار المؤسسات السياسية للدولة في حين أن النظام القائم على سيطرة الشعب صاحب السيادة، والحزب الواحد يمكنه أن يصنعه الفاعلية<sup>3</sup> .

يعتبر حزب جبهة التحرير الوطني القوى الثورية للأمم فهو الذي يسهر على هذا الاستقرار، وسيكون الأحسن لضمان تطابق سياسة الأمة مع متطلبات الشعب، وجاء تحت عنوان القضاء نص المادة 62 من

<sup>1</sup>- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة القانون أم قانون الهيئة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 229.

<sup>2</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup>- فريد علواش ونبيل فرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع 4 ، د.س.ن ، ص 232.

الدستور 1963 أنه أثناء ممارستها لمهامهم لا يخضع القضاة سوى القانون ومصالح الثورة الاشتراكية وأن استقلالهم يضمنه القانون وجود المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>.

كما أن الأحداث والتطورات التي عرفتها الجزائر في تلك المرحلة والتي جعلت نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات، حيث أصبحت سلطات الرئيس واسعة، كما ترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وتجميد اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية، وفصلًا عن ذلك افتقار النظام إلى مبدأ استقلالية القضاء التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم على السواء لحكم القانون، وبذلك تأكّد نظام الحكم الفردي المطلق لنظام الدستوري، في الدستور الجزائري لسنة 1963 جاء بالفكرة التي مفادها "لا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد"<sup>2</sup>.

## **2 - دستور 1976 :**

صدر الدستور الثاني للجزائر بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في 22-11-1976 يعمق من مبدأ وحدة السلطة، كما اعتبر النظام الاشتراكي اختيار الأمة الذي لا يمكن الرجوع عنه.

دستور 1976 لم يقر صراحة عدم اعتناقه لمبدأ الفصل بين السلطات ولكنه هو الآخر وحده السلطة تمثل في الحزب والدولة، ويظهر ذلك من خلال الباب الثاني المعنون بـ "السلطة وتنظيمها" إن استعمال السلطة بالمفرد لا بالجمع مما ينفي تعدد السلطات، فنظم الوظيفة السياسية (المواد من 94 إلى 103) ، والوظيفة التنفيذية (في المواد من 104 إلى 125) ، والوظيفة التشريعية في (المواد من 126 إلى 163) ، والوظيفة القضائية نظمها في (المواد من 164 إلى 182) ، ووظيفة الرقابة (المواد من 183 إلى 190) ، والوظيفة التأسيسية من (1991 إلى 196)<sup>3</sup>.

القضاء يعد وظيفة من بين الوظائف العامة في الدولة والقضاء الموظفون أوفياء في مصالح الثورة. وتتجدر الإشارة إلى أن ديباجة الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13-05-1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تضمنت كون القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة<sup>4</sup>.

## **ثانياً : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1989 و 1996 :**

<sup>1</sup>- بوشیر محمد أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002 ، ص 24.

<sup>2</sup>- فريد علواش ونبيل قرقور ، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup>- فريد علواش ونبيل قرقور ، المرجع السابق، ص 233.

<sup>4</sup>- بوشیر محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 3 ، الجزائر، 2003 ، ص 25.

## **1- دستور 1989 :**

تکاد الدول تتفق على اعتبار القضاء السلطة العامة ولكن اختلفت في بيان حدود هذه السلطة متأثرة متباعدة في ملائمة رقابة القضاء لا عمل الإدارة<sup>1</sup>.

ولقد جاء الدستور 1989 يؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية (المادة 129) ويحولها حق إصدار أحكام واجبة التنفيذ من أجهزة الدولة المختصة، فهذه المادة قد الغيت كل اعتبار أن القضاء وظيفة تسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، أصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة (المادة 131 منه) بعد أن كان أساسه مكتسبات الثورة الاشتراكية، كما جاءت المادة 138، " بأنه لا يخضع القاضي إلا للقانون "<sup>2</sup>، والمادة 139 " القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه "<sup>3</sup>، كما جاءت المادة 140 بأن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

فقد أحدث دستور 23 فبراير 1989 عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة.

وهكذا فإن الباب الثاني الذي يحمل عنوان "تنظيم السلطات" والذي يتعلق بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، ومنه نجد أن هذا الدستور واضح في تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، كما انه اشار الى التوازنات الكبرى المنبثقة من نظرية الفصل بين السلطات.<sup>4</sup>

يتبيّن من خلال ذلك أن هناك نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية والقانونية وإعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، وهذه الاستقلالية من سمات الديمقراطية وضمنته ضد الاستبداد، في الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في الدولة ومدى كفاءة أعضائها واحترامها من قبل الشعب و المؤسستين التشريعية والتنفيذية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- بو بشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup>- انظر المادة 138 من الدستور 1989.

<sup>3</sup>- انظر المادة 139 من الدستور 1989.

<sup>4</sup>- 2- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر ، 2001 ، ص 21.

<sup>5</sup>- شباح فتاح، المرجع السابق، ص 123.

## **2- دستور 1996 :**

لقد وصل وكرّس دستور 28 نوفمبر 1996 ما جاء به دستور 23 نوفمبر 1989، حيث تضمن بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 إلى 97)، والسلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137) والسلطة القضائية من (المواد من 138 إلى 158).

واكد في المادة 138 على أن السلطة القضائية مستقلة وأنها تمارس في إطار القانون القرن الاستقلالية بممارستها في ظل القانون، وهذا مهم جدا ذلك أن الاستقلال ليس معناه إطلاق يد القاضي دون أية قيود، فلابد أن يكون الاستقلال في خصم القانون وهذا الفائدة حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

كما أحدث تعديل على مستوى السلطة القضائية من خلال اعتماده نظام ازدواج القضاء كنظام بديل عن الأحادية، فنص على مجلس الدولة تهيئه مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهيئات القضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارته بموجب المنشأ لها.<sup>2</sup>

## **ثالثا : مبدأ استقلال القضاء في التعديل الدستوري 2020 :**

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص إلى إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإنسادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة التأديبية.

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الدستوري الأخير سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيّات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادلة أو عن طريق التسریح أو العزل. كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية، إذ تتتواء الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup>- لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ احیاء الادارة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2014، ص 76.

<sup>2</sup>- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30/05/1089 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

**رابعاً : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير المعاصرة :**

نرى أيضاً أن استقلال القضاء والقضاة في دساتير معظم الدول العربية مهما كان نظامها السياسي فقد أكدت بصراره قبول وترسيخ هذا المبدأ في دساتيرها بشكل واضح ومن أمثلة هذه الدساتير ذكر :

1- الدستور المصري لعام 1971 الذي نص على استقلال القضاء كسلطة واستقلال القضاة كأفراد ، فنصت المادة 165 على أن : (السلطة القضائية مستقلة المحاكم على اختلاف مستقليون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة) <sup>١</sup>.

2- الدستور السوري حيث نصت المادة 131 من دستورها لعام 1973 على أن (السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى) <sup>٢</sup>.

3- الدستور الفرنسي لسنة 1959 إذ نص في الفصل 65 على أن : (القضاة مستقليون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) <sup>٣</sup>.

4- الدستور البحريني 1973 إذ خصص الفصل الرابع فيه للقضاء، منصنة في المادة 101 على أن : (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم) <sup>٤</sup>.

5- الدستور السوداني لعام 1988 وقد نصت المادة 99 ولادة القضاء في جمهورية السودان هيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية تتولى سلطة القضاء للفصل في الخصومات وحكمها فيها وفق الدستور والقانون <sup>٥</sup>. وغيرها من الدساتير العالمية وال العربية التي لا تخلي فيها نصوص دستورية بصدده استقلال القضاء والقضاء مهما كانت دساتيرهم أو نظام حكمهم السياسي فإن كل ذلك كان ذلك تأييد مكانه وثبات واستقرار القضاء من لدن حول العالم ويبين لنا من خلال نصوص الدستور تلك الدول إنما كانت وموقع النص بهذا الخصوص في قمة الهرم القانوني وإن وضعها في هذه المكانة هو في سبيل المحافظة على المبدأ أو استقراره بشكل دائم وابدي وعدم المساس به.

<sup>١</sup>- المادة 165 و 166 من الدستور المصري لعام 1971.

<sup>٢</sup>- المادة 131 من الدستور السوري لعام 1973.

<sup>٣</sup>- المادة 65 من الدستور التونسي لعام 1959.

<sup>٤</sup>- المادة 101 من الدستور البحريني لعام 1973.

<sup>٥</sup>- المادة 99 من الدستور السوداني لعام 1988.

## **المبحث الثاني : تطور مبدأ الاستقلالية في القضاء المؤقت :**

شاهد المجتمع الدولي عبر حقب زمنية مختلفة أربعة محاكم دولية جنائية مؤقتة، هي محكمة نورمبرغ وطوكيو اللتان تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية، محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان تم إنشائهما في العقد الأخير من القرن العشرين، يتبعين في هذا المبحث تطور مبدأ استقلال القضاء في القضاء العسكري، ونتطرق فيه إلى مدى استقلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما ، كما نتطرق إلى تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم ج.د الخاصة و تعالج فيه التعريف بمجلس الأمن وصلاحياته في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، والمسائل التي تمس باستقلالية المحكمتين.

تطرقت في المطلب الأول لمبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي العسكري وفي المطلب الثاني إلى تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم الجنائية الخاصة.

### **المطلب الأول : مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي العسكري :**

إن مبدأ استقلال القضاء في استقلال المحاكم من حيث تكوينها وعملها عن بقية السلطات في الدولة وعدم جواز التدخل في شؤونها من أي جهة أخرى سياسية كانت أم إدارية، تشريعية أم تنفيذية، وبعد مبدأ استقلال القضاء اليوم بدون استثناء مبدأ أن مستقرًا في كل الأنظمة القانونية الداخلية في العالم.

تعرضت في الفرع الأول إلى مدى استقلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو وفي الفرع الثاني إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما.

### **الفرع الأول : مدى استقلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو :**

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ وطوكيو وبصفة خاصة كونها محاكمات المنتصر والمهزوم و عدم توافر الحياة لدى قضائهما، لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محاباة، وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، على الرغم من كل ذلك فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فلأول مرة في التاريخ تتجه الدول في المحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب واعتداء وجرائم ضد الإنسانية، بعبارة أخرى فان هذه المحاكمات تعد خطوة هامة على طريق ترسیخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وبلورات قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> ، كما أن محكمة نورمبرغ بالذات لها أهمية خاصة ، وذلك أن الأمم

<sup>1</sup>- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبى الحقوقية، ط1، بيروت، 2001 ، ص 309

المتحدة اتخذت في دورتها الأولى المنعقدة في كانون الأول سنة 1946 قرار بالإجماع، تقر فيه بأن المبادئ التي جاءت بها المحكمة وما تضمنته ميثاقاً يعد مبادئ جديدة للقانون الدولي الجنائي رغم أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو يعدان خطوة مهمة نحو ترسیخ فكرة القضاء الدولي الجنائي في المجتمع الدولي، الوضع العديد من المبادئ القانونية في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم التي ترتكب باسم الدولة كم مسؤولية القادة والرؤساء، ومسألة عدم الاعتماد بالدفع بطاقة أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة بالإضافة إلى تجريم اللجوء إلى الحرب لفظاً نزاعات بين الدول، لذلك تعد محكمات الحرب العالمية الثانية هي نقطة البداية نحو ترسیخ فكرة المسؤولية الفردية الجنائية عن جرائم الدولية إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية<sup>1</sup> ، ولكن عند التحليل القانوني الدقيق للطريقة التي تم بها إنشاء المحكمتين والظروف والملابسات التي رافقت هذا الإنشاء وتشكيل المحكمتين وتنظيم إجراءات المحكمتين والمتهمين الذين تم محاكمتهم أمامها، نستطيع القول أن هناك مظاهر عديدة لإخلاء مبدأ استقلال القضاء في عمل هاتين المحكمتين، ونستطيع القول بأنه كانت هناك ثلاثة مظاهر للمساس باستقلال المحكمتين ، المظهر الأول إنشاء المحكمتين، المظهر الثاني طريقة اختيار القضاة، أما المظهر الثالث الاجراءات الانقائية للمحاكمة أمام المحكمتين .

### أولاً : طريقة إنشاء المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو) :

لقد نجم عن الطريقة التي تم بها إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو تساؤلات كثيرة بين الفقه الدولي حول مدى استقلال المحكمتين، الإدارة المحددة لمجموعة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي التي ساهمت في إنشاء المحكمتين عبر التصريحات وقوانين صادرة عنها أدى إلى وصف المحكمتين بأنها لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، وكما قلنا سابقاً في القانون الدولي فإن ارادة الدول تسعى إلى تحقيق مصالحها بالدرجة الأساسية ، وعلى هذا الأساس وصفه محكمتي نورمبرغ وطوكيو أنهما محكم المنتصرين أو محكم المنتقمين.

فيخصوص محكمة نورمبرغ فقد نشأت بموجب اتفاقية لندن التي عقدت في 8 أوت 1945<sup>2</sup> بين ممثلين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة لجمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفيافي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال إيرلندا.

<sup>1</sup>- عاصم عبد الفتاح مطر ، القضاء الدولي الجنائي د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 29-30.

<sup>2</sup>- قحطان محمد ياسين رمضان ، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 8.

فمنذ بدأ المناقشات عام 1942 في قصر سانت جيمس ايد ستالين إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر و معاونيه وكتار القادة العسكريين، بينما فضلت الولايات المتحدة وفي فرنسا انشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد أراد الأميركيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ و ترشد العالم وتكون بمثابة وضع مستقبلي، بينما كانت بريطانيا العظمى تخشى أن تسمع الإجراءات العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة كاجتماع لدعائية أنفسهم وفي النهاية تحقق فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة من خلال الرئيس نورمان القاضي روبرت جاكسون<sup>1</sup> ، أي أنه تم انشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في مكان محدد سواء بصفتهم الشخصية أم بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصنفين معا، وأهم ما يلاحظ هذا الاتفاق من خلال استعراض البنود الواردة به كالتالي :

1- الاستناد إلى تصريح موسكو سنة 1945 والأخذ بالقاعدة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمجرمين العاديين وإرسالهم إلى الدولة التي ارتكب فيها الجرائم وبالتالي باختصاص محاكم الدول الأطراف ومحاكم الاحتلال .

2- وضع مبدأ إنشاء محكمة عسكرية تقام بعد التشاور مع المجلس الرقابة في ألمانيا وهو الهيئة التشريعية المشتركة الدول الأربع التي احتلت الإقليم الألماني .

3- حدد الاتفاق مهمة المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم محل جزافي معين ، كما يلزم الاتفاق بإحضار مجرمي الحرب أثناء التحقيق وسير الدعوى.

4- تم تحديد مدة الاتفاقية بنسبة من يوم التوقيع عليها، وتظل سارية بعد هذا التاريخ مع الاحتفاظ في الانسحاب بواسطة إحضار سابق بشهر ثم عقد الاتفاق بين الدول المشار إليها (أي دول الأربعة المنتصرة) <sup>2</sup>.

أما بخصوص محكمة طوكيو فإنه انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان واستسلامها وقعت وثيقة التسلیم في أيلول 1945، متضمنة إخضاع سلطة الامبراطور والحكومة اليابانية تحت سيطرة القيادة العليا لقوات الحلفاء وذلك بعرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التسلیم <sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- محمد شريف سبوني ، المحكمة الدولية الجنائية ، مدخل دراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط1 ، درار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص 24-25.

<sup>2</sup>- الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص 130.

<sup>3</sup>- عاصم عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 38.

بموجب تصريح أصدره الجنرال دوكس سمارت آثر القائد العام للقوات المتحالفة في منطقة البابسيفيكي نيابة عن لجنة الشرق الأقصى انشئت المحكمة وسميت بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) ويكون مقرها العاصمة طوكيو في 19 جانفي 1946<sup>1</sup> ، وان تشكيل هذه المحكمة لم يكن ولد معاهدة دولية أو كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ<sup>2</sup>.

### ثانياً : اختيار قضاة محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) وتأثيره في استقلالهما :

إن اختيار قضاة المحكمتين فقد نصت المادة الثانية من لائحة محكمة نورمبرغ على أن تتتألف المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب وتعيين كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن اللائحة الملحة قضياً ونائباً له من موطنها<sup>3</sup>.

ويبدو على هذا التشكيل أنه يأخذ بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، إلا أنه يؤخذ عليه في كونه لم يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى واقتصر فقط على الدول الكبرى ، بمساهمة دول محايدة، بل كان من الأفضل أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة تحقيقاً للعدالة الجنائية أكمل، إذا اقتصر تشكيل المحكمة على قضاة يمثلون دول الحلفاء والعظمة منها فقط، يجعل من هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمنهزم، وهو ما يعني أن المنتصر يجمع بين صفتى الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة<sup>4</sup>.

كما وأن تشكيل المحكمة بهذا الشكل الرباعي كان محل انتقاد، لأن المحكمة بهذا النوع من التشكيل ، ستكون حتماً بعيدة عن الحيادية التي يجب أن يتتصف بها القضاء، وكان مما يسمى بالمحكمة أن ينتمي قضاها إلى دولة محايدة أو على الأقل أن يكون بين القضاة الأربع أو إضافة إليهم قضاة محايدين، وكان ذلك سيغير حتماً توجه القضاة في المحكمة وفي تشكيلها الرباعي أيضاً، ويرد أحد الفقهاء (إن السبب في تشكيل المحكمة من قضاة الدول المنتصرة هو أن هذه المحكمة محكمة من أجل قضية معينة و ليس لها صفة القضاء الدائم)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، 1996 ص 112.

<sup>2</sup>- يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة 2 ، دار القافلة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2011، ص 37

<sup>3</sup>- حيد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، الطبعة 1 ، مطبعة المعرف ، بغداد ، 1971 ، ص 335-336.

<sup>4</sup>- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 229-230.

<sup>5</sup>- حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل . 2003 ، ص 178.

وهذا يعني أن اختيار القضاة لهذه المحكمة تم عن طريق التعيين وليس عن طريق الانتخاب و كما أن لائحة نوفمبر لم تحدد الشروط الواجب توفرها فمن يتم تعيينه كقاضي في تلك المحكمة، فأغلب الظن أن واضعي هذا النظام اكتفوا بالشروط المحددة لتولي منصب القضاء وفقاً للتشريعات الوطنية لتلك الدول المنتصرة ، وكان نقصاً جوهرياً في جانبها التنظيمي، لأن القضاء الدول الجنائية يحتاج إلى شروط خاصة، إضافة إلى ما تنص عليه التشريعات الوطنية لعل من أهمها الخبرة في الجانب الدولي الجنائي<sup>1</sup>.

أما محكمة طوكيو فقد تشكلت من أحد عشر قضايا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان، ودولة واحدة هي الهند، يختارهم القائد الأعلى للدول المتحالفة بناء على قائمة تقدمها تلك الدول.

وهذا هو الفرق بين المحكمة نوفمبر وطوكيو، أعضاء هذه المحكمة إحدى عشر عضواً سواء من القضاة أم من ممثلي النيابة اختارهم القائد الأعلى للدول المتحالفة ، بناء على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة تسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين، كما يقوم القائد الأعلى بتعيين رئيس وسكرتيرها العام، ويعين نائباً له ويقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي بينهم في محكمة نوفمبر فإن تعيين القضاة كان من قبل الدول الأربع المتحالفة ورئيس المحكمة ينتخب من قبل القضاة الأربع.

وإن عضوية المحكمة شملت الدولة المحايدة ربما لتقعها الدولي في المنظمة في المنطقة إضافة إلى الدول العشر التي شاركت في الحرب مع اليابان وروبا سلاك الحلفاء هذا المسلك لتفادي الاعتراضات الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نوفمبر بسبب اقتصر تشكيلها إلى أعضاء أربعة فقط<sup>2</sup>.

وهذا يظهر لنا أن محكمتي نوفمبر وطوكيو لم تكونا مستقلتين بل كانتا محكمتين عسكريتين كونهما دول الحلفاء للمهزوم و لم تتضمن تشكيلة المحكمتين قضاة محايدين قضاة تعيينهم دول التحالف وهذا يعني خضوع القضاة إلى دولهم و يصدرون قراراتهم حسب رغبات الدول المنتصرة في الحرب ولم تنشأ هذان المحكمتان بمعاهدة دولية تعتبر عن الإدارة الدولية المشتركة للمجتمع الدولي.

### الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما :

حددت المادة 24 من لائحة نورمبرغ التي يجب أن تسير عليها إجراءات المحاكمة، حيث أن الإجراءات التي طبقتها محكمة نورمبرغ أثناء المحاكمات لم تكن إجراءات دولية جنائية بل كانت مزيجاً من

<sup>1</sup>- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 24-25.

<sup>2</sup>- حسين الشيخ محمدبند طه الباليساني ، المرجع السابق ، ص 208.

الإجراءات الجنائية الوطنية للدول الأربع (بريطانيا ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ، الولايات المتحدة الأمريكية) <sup>١</sup> . وكان صياغة النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية في غاية الصعوبة نظراً لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من الدول العظمى الأربع للحلفاء ، ففي الوقت الذي كانت الإجراءات الجنائية لبريطانيا على النقيض تماماً من مثيلتها الأمريكية من حيث الطبيعة والاعتماد على القانون العرفي وكان لدى فرنسا نظام قانوني مدني والاتحاد السوفيتي عدالة جديدة شيوعية ورغم هذه الاختلافات إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسفوا فيها بين أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توقيفية <sup>٢</sup> . وقد انعكست هذه العملية التوقيفية سلباً على إجراءات المحكمة التي كانت غير عادلة، إذ سادة الإجراءات الأنجلوسaxonية على المحاكمات وكانت غريبة عن المتهمين ومحامو الدفاع الذين وجدهم صعوبة كبيرة في فهم هذه الإجراءات حيث لم تكن هذه الإجراءات مألوفة لديهم <sup>٣</sup> .

وتبدو تلك الإجراءات بتلاوة تقرير الاتهام ، ثم سؤال المتهم عما إذا كان مذنباً أو غير مذنب ، ثم السماع للإداع العام بتقديم عرض تحليلي للاحتمام بصفة تفصيلية، ثم سماع وجهة نظر الدفاع ، ويتبع ذلك سماع أقوال شهود النفي والإثبات أن يكون ذلك كله باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية إضافة إلى لغة المتهم ، مع جواز ترجمة وقائع المحاكمة إلى لغة البلد الذي تتعقد فيه إن كان ذلك ضرورياً لحسن سيرة العدالة وتبصير الرأي العام الدولي <sup>٤</sup> .

ولإتمام النصاب القانوني لمحكمة نورمبرغ العسكرية لانعقاد المحكمة يجب حضور الأعضاء الأربع وعند غياب أحدهم يحل محله نائبه، وهذا يعني عند غياب أحدتهم مع نائبه لا يتم النصاب ، وهذا الأسلوب منتقد أيضاً ، لأنه يمكن لأحد الأطراف إيقاف المحكمة ما شاء بمجرد تغيبه عن الجلسة ، ولو أن ذلك لم يحدث طيلة جلسات المحاكمات <sup>٥</sup> . ولكن الانتقادات توجه على الأقل من الناحية النظرية لأن هذا الأمر يشكل ثغرة من الممكن استغلالها من قبل دول الأعضاء وكان الإنقاد الآخر الموجه إلى نظام المحكمة بقصد نفس الفقرة المتعلقة بالإجراءات هو عرقلة المحاكمة وتعطيلها عند غياب أحد الأعضاء ، فكان بالإمكان وضع نظام يمكن المحكمة من الانعقاد عند حضور (٣) ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وهو نظام معمول به في المحاكم الاعتبادية واللجان المهمة <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup>- عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2004 ص 55.

<sup>٢</sup>- محمد شريف سبوني ، المرجع نفسه ، ص 26-25

<sup>٣</sup>- عبد الله عبو ، المرجع السابق ، ص 65.

<sup>٤</sup>- عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 110.

<sup>٥</sup>- علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص 231.

<sup>٦</sup>- حسن الشيخ محمد طه الباليسياني ، المرجع السابق ، ص 180.

وبعد استفاده كافة الإجراءات تصدر (المحكمة حكمها بالبراءة أو الإدانة ، ووفقاً للمادة 27 من لائحة نورمبرغ فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها ملائمة ، فضلاً عن إمكانية الحكم بمصادر كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا وكذلك يجب أن يكون قرار المحكمة الخاص بكل متهم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة مسبباً أي مبني على دليل<sup>1</sup> . وكذلك إن قرارات المحكمة نهائية باتة أي لا يجوز الطعن فيه إستئنافاً أو تمييز<sup>2</sup> ، وهذا يدل على أن نظام المحكمة لم يترك مجالاً لأية وسيلة أو درجة للطعن في الأحكام التي تصدرها ، فليس لمجلس الرقابة على ألمانيا سلطة قضائية لاستئناف أو لتمييز أحكام وقرارات المحكمة العسكرية الدولية . وكذلك أوكلت بها المادة 29 من نظام المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ) متهمة تنفيذ الأحكام التي يصدرها المحكمة إلى مجلس الرقابة على ألمانيا بوصفها السلطة التنفيذية لحكومة ألمانيا والحكم ينفذ على أرضها ، بالإضافة إلى حقها في تخفيض الأحكام أو تعديلها بأية الصورة كانت عدا صورة التشديد ، أما في حالة إكتشاف أدلة جديدة من شأنها تثبت تهمة جديدة ضد أي متهم مدان فإن على مجلس الرقابة على ألمانيا أن تعلم بذلك لجنة التحقيق والملاحقة (الادعاء العام) المشكلة بموجب المادة 14 من النظام وتقوم هذه اللجنة الإجراءات الصالحة للعدالة بحق المحكوم<sup>3</sup> .

أما بخصوص محكمة طوكيو فلا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادئ التي قالت عليها وأتبعتها ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين<sup>4</sup> .

كما إن إجراءات المحاكمة والقواعد المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وسماع الشهود وحقوق الإدعاء العام والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريباً مشابهة مع لائحة نورمبرغ<sup>5</sup> ، فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات ، فإنها تخلو للدولة ثم تصدر حكماً مسبباً وتنطق به علينا ، ثم يرسل الحكم مباشرةً بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه<sup>6</sup> ، كما إن تنفيذ العقوبات كان متضارباً ومحكوماً بنزوات الجنرال مارك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدنيين بشرط ، وسبق أن وقع الإمبراطور هيروهيتو مرسوماً إمبراطوريًا في 3

<sup>1</sup>- عاصم عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 36.

<sup>2</sup>- المادة 26 من نظام المحكمة (محكمة نورمبرغ).

<sup>3</sup>- حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، المرجع السابق ، 194.

<sup>4</sup>- قحطان محمد رمضان ، المرجع السابق ، ص 12.

<sup>5</sup>- عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 113.

<sup>6</sup>- علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص 231 .

نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد . والمستلهم من نظيره الأمريكي . متضمنا العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا أية مخالفات أثناء فترة الحرب . وقد وافق الجنرال مارك آرثر ضمناً على هذا المرسوم إلا أنه لم ينشر تجنبًا لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء ، ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم 103 لسنة 1952 ، بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام مجرمي حرب، وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام التي نصت على إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت ضدهم أحكام مجرمي حرب إلى اليابان، وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون والذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم ، أما اليابانيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا وأبطال لا مجرمين ، حتى وبعد ذلك أصبح أحد المدانون رئيساً للوزراء في اليابان ، وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين ومصالحة بلغة عدالة المنتصر<sup>1</sup> .

وبناء على كل ما تقدم ذكره فإن الفقه الدولي وجه للمحکمین العدید من الانتقادات التي يؤکد على عدم توافر الاستقلالية القضائية الازمة حيث أن تشكيل المحکمة كان يضم أعضائه من الدول المنتصرة ، ومن ثم فإن هناك تعارض بين حقوق المتهمين ومصالح الدول المنتصرة كان يتم تغلیب في الأعم الغالب لصالح هذه الدولة .

فضلاً على غلبة الطابع السياسي عليها ، ويعود ذلك إلى أن هذه المحاكم كان يتم عقدها بغرض الانتقام من الدول المنهزمة في صورة الأشخاص المقدمين للمحاكمة ، وإعلاناً منهم بأنهم أصبحوا المهيمنين على الأمور في العالم كله وأنه يجب على هذه الدول المنهزمة الإيذاع لكافة أوامر وقرارات الدول المنتصرة<sup>2</sup> .

ومن حيث طبيعة المحکمین فإنها ليست محکم دولية جنائية وإنما هي عسكرية خاصة والغرض منها محکمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية ، والدليل على ذلك إن النظم الأساسي للمحکمین قد وضعتها دول أربع (بريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة) والقضاء كانت من هذه الدول وهدف المحکمة ليس العدالة الدولية الجنائية بل الانتقام من المتهمين من النظام السياسي ومن ينتمون إليه

<sup>1</sup>- محمود شريف البيسوني : المرجع السابق ، ص 41 .

<sup>2</sup>- عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 40 .

أو العقيدة التي يدينون بها وليس مجرد التحريم والردع<sup>1</sup> ، وهذا يعني تعارض تكوين المحكمة والغرض منها مع قاعدة (أن الخصم لا يجوز أن يكون حاكماً وذلك لأن الأصل في القضاء هو حياد القاضي) . ومن حيث مصدر القواعد الجنائية التي طبقتها المحكمتان إذ لم تكن مصدرها إرادة دولية كالاتفاقيات والأعراف الدولية بل كانت إدارة الدول منتصرة التي وضعت لائحة المحكمتين وحدد الجرائم التي يجب محاكمة المتهمين عليها فميثاق محكمة نورمبرغ تم وضعه بموجب إعلان القيادة العليا للشرق الأقصى، فضلاً عن قانون مجلس الرقابة المرقم 10 لعام 1946 الذي أنجز للحلفاء الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال<sup>2</sup> .

إن هذه المحاكمات تم فيها إصدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شريعة الجرائم والعقوبات ، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافاً لأن حقوق الإنسان والمواطن ، وإن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب ، كما وإن العقوبات التي أدین بها بعضهما الآخر غير جدية<sup>3</sup> .

ولم تتم محاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين رغم أن معاهدة إسلام إيطاليا نقصد على تسليمهم ولكن لأسباب سياسية امتنعت الولايات المتحدة وبريطانيا عن محاكامتهم أو تسليم إلى (ليبيا أو أثيوبيا أو اليونان أو يوغسلافيا) التي طلبت تسليمهم اليهم لمحكمتهم، وبذلك لم يكن في نية الحلفاء إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة<sup>4</sup> .

### المطلب الثاني: تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

تعتبر متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس النظام العام داخل الحدودإقليمها الوطني من صميم اختصاص المحاكم الوطنية عملاً بمبدأ الإقليمية الذي يجسد مظاهر السيادة الوطنية للدول على إقليمها البرية، البحرية والجوية، لكن هذا المبدأ ليس ملقاً لأنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية مثل الجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في الاختصاص يؤول حتماً إلى المحاكم ج.د.

<sup>1</sup>- ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص.35.

<sup>2</sup>- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص.56.

<sup>3</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص.188.

<sup>4</sup>- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص.57.

وعليه يعد إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا وضلوع النظام فيها، وما استحاله تحقيق العدالة بقضاء وطني كان لابد من خلق محاكم جنائية دولية خاصة لتحاكم أمامها المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في البلدين.

### الفرع الأول: إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا :

منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو وحتى اوائل العقد الاخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية و لم تعقد محاكمات للمتهمين في جرائم دولية، رغم ارتكاب جرائم دولية عديدة في هذه الفترة، والجرائم التي ارتكبها النظام السابق في العراق بحق الشعب الكوري من بداية السبعينيات وعن نهاية السبعينيات وغيرها وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي اذنا صاغيه، ولا حتى مجرد الاحساس بالعدالة الذي كان يتطلب مجرد احالة المتهمين عندي كالجرائم امام محكمة دولية جنائية ولا شك ان هذا الصمت الدولي تجاه الجرائم الدولية كان ناجما عن البيئة السياسية الدولية التي كانت تشتم بتوازن توافقي بين طرفي الحرب الباردة ، وان كان هذا التوازن على حساب اغفال تطبيق مبادئ القانون الدولي<sup>1</sup>.

إذ كان لتضارب مصالح طرفي الحرب الباردة (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) أثر سلبا في العلاقات الدولية بصورة عامة، وهي موقف المجتمع الدولي من النزاعات الدولية ومسألة المسؤولين عنها، إذ غالبا عندما ينشأ نزاع دولي لم يكن المجتمع الدولي يتحرك يدعوه إلى محاكمة المسؤولين عنها نظرا لتحكم طرفي الحرب الباردة بزمام الامور كما حصل في الحرب الكورية عام 1951 العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وكما أن كثير من الجرائم الدولية التي انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وارتكبت في هذه الفترة ولكن لم يشكل لأجلها أية محكمة دولية لمعاقبة المسؤولين عنها، مشاهدة هذه الفترة تطور كبيرا للقانون الدولي الجنائي ، إذ أصبح نظاما قانونيا متاما حيث أنشأت محاكم دولية جنائية لوضع حد انتهاكات حقوق الإنسان وتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي. وقد كان لانهيار التوازن الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في مستعمل التسعينيات عملا مساعدا نحو التحرك لا نشاء المحاكم الدولية الجنائية ولكن كان الجانب السلبي لهذا الانجاز ان هذه المحاكم طبقت بصورة انقائية على الجرائم الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ضاري محمود خليل باسيل يوسف، المرجع السابق ، ص 45

<sup>2</sup>- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 60.

وبعد أن شاهدت منطقة البلقان ورواندا صراعا عراقيا مما أدى إلى انهيار النظام السياسي وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية والمذابح البشعة بما يوصف بانها انتهاكات الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وقد أدت هذه الصراعات إلى انهيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين مما جعل التداخل الدولي مبرر من وجهه نظر مجلس الأمن، وذلك باعتباره يملك بمقتضى الفصل الشائع من ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن القرار رقم 802 في 22 فيفري 1994 لنشاهد محكمه جنائية مؤقتة لمحاكمه مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة .

ثم أصدر القرار رقم 955 لعام 1994 لمحاكمه المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في رواندا.

و قبل التطرق الى مدى استغلال المحكمتين نتطرق الى طبيعة تكوين مجلس الأمن كونه الجهاز الذي قام بإنشاء المحكمتين، حتى يتبين لنا مدى صحة الانتقادات التي وجهت لقيام المجلس بإنشاء المحكمتين ومدى صلاحيته في القيام بإنشاء المحكمتين ودرجة استقلال المحكمتين عن المجلس.

### **أولاً- تعريف بمجلس الأمن وصلاحياته في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية :**

من الضروري التعرف على مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة السياسية والأداة الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا الأمر سيمكننا من فهم الانتقادات التي وجهت للمجلس عند قيامه بإنشاء المجلس للمحكمتين.

### **- التعريف بمجلس الأمن :**

بعد مجلس الأمن أحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وترتبط أهميته كيفية تكوين وطبيعة الاختصاصات المعهودة إليه وفق ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

المجلس في عضويته عددا من أعضاء الأمم المتحدة وله لجنه تابعه له ويختص بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو سبيل ذلك مزود بصلاحيات واسع موجب الفصل السادس والسابع من الميثاق الاجراءات التي يقوم باتخاذها المجلس في هذا الصدد، وتكون على نوعين اجراءات غير عسكرية واجراءات عسكرية تتطاول على استخدام القوة ضد الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين فضلا عن اختصاصات إدارية أخرى يمارسها المجلس.

<sup>1</sup>- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 42

<sup>2</sup>- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي للجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2000 ، ص 97.

**ثانياً- مدى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية :**

يعد بيان كل ما تقدم يتضح لنا أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي صرف وهو الأداة الرئيسية لمجلس الأمن الدولي لحفظ السلام والأمن العالميين، وعدم وجود أية إشارة إلى حق المجلس في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية في النصوص المتعلقة باختصاص المجلس في حفظ السلام والأمن الدوليين و اختصاصاته الإدارية، الدلائل إلى إثارة تساؤلات حول مدى صلاحية المجلس في القيام بهذا الأمر.

لقد أثار إنشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الدولي بعض التحفظات سواء من قبل الدول بصورة عامة أم من قبل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فقد كان هناك رأي يذهب إلى القول. أن الأسلوب الأمثل لإنشاء المحكمة الدولية هو المعاهدة الدولية التي تبرم بين الدول وتصادق عليها هذه الدول، أو يكون إنشاء المحكمتين من قبل الجمعية العامة في المنظمة الدولية، لذلك فان التحفظات التي أبدتها بعض الدول لم يكن على تأسيس المحكمتين، ولكن على الرغم من قيام مجلس الأمن بهذه المهمة فعلى سبيل المثال فإن بعض الدول (رأى أن الجمعية العامة كانت أولى بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وتحديد اختصاصها)<sup>1</sup>.

وهناك رأي آخر مفاده، لا يجوز لجهاز التنفيذ إنشاء هيئة قضائية، وقد استند محامو الدفاع عن المتهمين أمام محكمة يوغسلافيا السابقة إلى هذا الرأي في الطعن في تأسيس المحكمة وأبدوا الملاحظات ويمكن إجمالها بثلاثة أسس وهي :

أ/ إن تأسيس مثل هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتخذ بموجب الفصل الشائع وكشاهد على هذه الحقيقة ليس هناك ما يشير إلى ذلك في أحكام الميثاق، ولا سيما المادتان 41 و 42 منه.

ب/ مجلس الأمن هيئه ذات صلاحيات تنفيذية وكما هو مؤكد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية.<sup>2</sup>

ج/ إن مجلس الأمن لم ينشئ في النزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة، مثل المحكمة الدولية.<sup>3</sup>

أما المادة التي استند إليها المجلس للقيام بهذا التصرف بموجب الفصل الشائع، وكما هو معلوم فإن عنوان الفصل الشائع من ميثاق الأمم المتحدة هو ( فيما يتخد من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال ووقوع

<sup>1</sup>- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص ص 186-187.

<sup>2</sup>- مرشد أحمد السيد وأحمد غازى الهرمزى، القضاء الدولى الجنائى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2002 ، ص 31

<sup>3</sup>- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 187.

العدوان) هناك 4 مواد رئيسية في هذه المواد 39-40-41-42 ، المدلة 39 منها التي تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في تقرير حالات التهديد للسلم، إذ نصت على (يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لحكم المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادة إعلان نصابه. أما المادة 40 فهي تعطي الصلاحية للمجلس بإصدار توصياته إلى أطراف النزاع لأخذ تدابير مؤقتة ، المادة 42 تتعلق باتخاذ الإجراءات العسكرية لإعادة الأمن والسلم الدوليين لنظامهما).

ومن خلال تحليل المواد 39 و 40 و 42 من الفصل الشائع، نجد أنها لا تصلح لأن تكون أساسا قانونيا لاتخاذ قرار من المجلس لإنشاء محكمة دولية جنائية.

وهنا فقط المادة 41 من الفصل الشائع يمكن أن يكون الأساس الذي اعتمد عليها مجلس الأمن لإنشاء المحكمتين والتي تنص على(المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

كما يرى بعض الفقهاء أن المادة 41 يعدها بعضهم أساسا لتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل الشائع لإنشاء المحكمتين<sup>1</sup>.

## **الفرع الثاني : المسائل التي تمس باستقلالية المحكمتين :**

على الرغم من أنه لا يمكن إنكار أهمية محكمة يوغسلافيا السابقة والرواندا ودورهما في إيجاد آلية لمحاكمة مجرمي الحرب وكذلك دورهما في التمهيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لاحقا.

### **أولاً : طريقة إنشاء المحكمتين وتأثيرها في استقلاليتهما :**

على الرغم من كل ما قيل من تبريرات لتفسير قيام المجلس بإنشاء المحكمتين، تبقى طريقة إنشائهما يشوبها الطعن حيث أن مجلس الأمن كما قلنا جهاز سياسي ويخضع لهيمنة الدول الكبرى فيه والقرارات الصادرة عنه تكون مستوى عادة بتحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية فيه.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لطبيعة تكوين المجلس وتسخير قراراته لمصالح هذه الدول وقد وصف المجلس في كثير من الأحيان بالاتفاقية في التعامل مع القضايا الدولية المتشابهة وهذا الوصف ينطبق حتما

<sup>1</sup>- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 31-32.

على إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، وقد لاحظنا كيف أن محامي الدفاع أمام محكمة يوغسلافيا دفعوا بذلك بقولهم أن مجلس الأمن لم ينشأ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة ، مثل المحكمة الدولية.<sup>1</sup>

ولذلك ونتيجة للطبيعة السياسية الصرفة لتكوين مجلس الأمن والمشاكل الناجمة عن طبيعة نظام التصويت في المجلس، فإننا نرى لو أن المحكمتين كونه عن طريق معاهدة دولية كان أفضلاً، لأن إنشاء المحكمتين عن طريق معاهدة دولته تعبير عن الإرادة الدولية العامة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما إذا كان ذلك قد حصل عن طريق الجمعية العامة كونها الجهاز العام للمنظمة والتي تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المنظمة هذا من ناحية<sup>2</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن الجمعية العامة هي صاحبة الولاية العامة في النظر في كل المسائل الداخلة في ميثاق المنظمة<sup>3</sup>، وبالتالي لها الحق في إنشاء الهيئات القضائية في منظمته الأمم المتحدة ولها سوابق في هذا المجال حيث أنشئت المحكمة الإدارية بموجب قرارها 351 في 24-11-1949، وت تكون هذه المحكمة من سبعة قضاة تختارهم الجمعية العامة من جنسيات مختلفة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد، ولا يجوز أن يكون هناك قضايا من الجنسية نفسها، ويمكن النظر في القضايا من قبل دائرة تتكون من ثلاثة قضاة، وتنتظر المحكمة في كل الدعاوى و النزاعات بين الموظفين والمنظمة المتعلقة بالطعن في القرارات التي تصدر عن المنظمة في شؤون الوظيفة .<sup>4</sup>

ثم قامت الجمعية العامة باستبدال المحكمة الإدارية بمكتب إقامة العدل في الأمم المتحدة بموجب قرارها 253 في الدورة 63 عام 2009 ويكون من ثلاثة هيئات قضائية، مكتب المساعدة القانونية للموظفين، الذي يعمل فيه الموظفون القانونيون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وفي أبيدا ، وبيروت، وجنيف، ونairobi ، وحل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين محل فريق تقديم المشورة السابقة، مع أن صمامها المتشابهين، ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي بدأت عملها في 1 تموز / يوليه 2009 - وهي المحكمة الابتدائية في النظام الجديد لإقامة العدل.

<sup>1</sup>- عبد الله علي عبو، المرجع السابق ، ص 187.

<sup>2</sup>- تنص المادة (9) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة" 2- لا يجوز ان يكون للعضو الواحد اكثر من خمسة مندوبي في الجمعية العامة).

<sup>3</sup>- تنص المادة (10) من الميثاق على انه ( للجمعية العامة أن تناقش أيه مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كلية بما تراه في تلك المسائل والأمور).

<sup>4</sup>- عبد الله علي عبو سلطان، القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، ع 26، السنة العاشرة، كانون الأول 2005، ص 372.

وتنتظر محكمة المنازعات وثبتت في القضايا التي يرفعها موظفون حاليون أو سابقون، أو التي ترفع بالنيابة عنهم، للطعن في قرارات إدارية يدعي عدم امتثالها لشروط تعينهم أو عقود عملهم، والمحكمة تجري الجلسات وتصدر القرارات وتنقضي بأحكام ملزمة ، للموظفين والإدارة على السواء الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ( محكمة الاستئناف) للنظر في طلبات الاستئناف المقدمة بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وتتولى المحكمة أيضا النظر والحكم في الطعون المقدمة في القرارات التي تتخذها اللجنة الدائمة التي تعمل باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين ، والقرارات التي تتخذها الوكالات والكيانات التي قبلت في الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ، وت تكون محكمة الاستئناف من سبعة قضاة ينتظرون في طلبات الطعن عادة في أفرقة مكونة من ثلاثة أعضاء، والأحكام التي يصدرها نهائية قطعية وملزمة للأطراف<sup>1</sup>.

إذن الجمعية العامة لها تاريخ التعامل مع الهيئات القضائية وإنشائها كما ذكرنا لكونها الجهاز العام للمنظمة الدولية ولا يمكن الطعن في أعمال هذا الجهاز ، لكونه ليس جهاز سياسيا ولا تحكم فيه مجموعة من الدول ، أما مجلس الأمن فإنه جهاز سياسي بامتياز ولم يكن له في تاريخه أي تعامل مع الهيئات القضائية وإنشائها.

وهذا يمكننا القول بأن المحكمتين يوغسلافيا السابقة ورواندا رغم دورهما في إيجاد آلية لمحكمة مجرمي الحرب الدولية وكذلك دورهما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما بعد إلا أنهما كان غير مستقلتين إذ أنها مجلس الأمن وإن مجلس الأمن هو هيئة سياسية فلا يمكن لهيئة سياسية وإنشاء هيئة قضائية ، لذلك نؤيد رأي الدكتور مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمي بأن تأسيس هيئة ثانوية ممكن من قبل المجلس حيث أن مجلس الأمن يستطيع إنشاء هيئة ثانوية بقدر ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ولكن مجلس الأمن لم يمنح سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هذه الهيئة الثانوية ذات السلطات القضائية لأن ذلك يخالف المبادئ الرئيسية في الميثاق لهذا لا يستطيع المجلس إنشاء مثل هذه الجهات القضائية.

### ثانيا : موقع المحكمتين في منظومة الأمم المتحدة وتأثيره في استقلاليتهما :

لم يكتفي مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الذي أثار الكثير من الجدل حول قانونيه تصرفه ومساسه باستقلال المحكمة، بل أنه عدهما من فروع الثانوية وبذلك رسم من الناحية الواقعية بل ما قيل من

<sup>1</sup>- ينظر الوثيقة A/RE S/63/253

انتقادات حول تبعية الجهاز القضائي (المكمتين) لجهاز سياسي (مجلس الامن)، فالمطلع على منظومة الأمم المتحدة يجد من بين الفروع التابعة للمجلس المحكمة الدولية الجنائية بروغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا الأمر بحد ذاته مثير للجدل ويؤثر في تكوين مجلس الأمن هي هيئات سياسية انشاء المجلس لمساعدته في أداء وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهي كما بيننا نوعين من اللجان المؤقتة ينشئها المجلس في حالة خاصة مثل لجان قص الاشتباك وإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو لجنة الجزاءات أو لجنة السلام أو لجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من اللجان المؤقتة، أما اللجان الدائمة فهي لجنة أركان الحرب ولجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة نزع السلاح وللجنة القانونية، وقد استند المجلس في إنشاء هذه اللجان على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

إن الفرق بين اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للمجلس والمحكمة كبيرة جدا فاللجان هي هيئات سياسية عملها يتعلق بالجوانب السياسية لوظائف مجلس الأمن الدولي في مجال تسوية النزاعات الدولية التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر طبقاً للفصل السادس من الميثاق أو النزاعات التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل الشائع من الميثاق.

أما المحكمة فهما هيئتان قضائيتان مختصتان بالنظر في أبشع الجرائم الدولية التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا الاختلاف برأينا يجعل من وضع المكمتين في موقع الفروع الثانوية التابعة للمجلس مساساً بسيادتها القضائية واستقلاليتها، إذا كان من الأرجح بالمجلس أن يأخذ بنظر الاعتبار الطبيعة الخاصة للمكمتين لا يجعلهما تحت ولايتها السياسية، بل كان من الأفضل جعل المكمتين من الهيئات المستقلة القائمة بذاتها ضمن هيكلية منظمة الأمم المتحدة أسوة بمحكمة العدل الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة تماماً عن بقية أجهزة المنظمة الدولية.

إذ أنه عندما يكون الجهاز الجديد منشئ على درجة من الأهمية له مكانته الدولية لا يمكن التقليل من هذه المكانة بجعله فرعاً قانونياً، ولذا في مجلس حقوق الإنسان خير مثال، فعلى الرغم من أن الجمعية العامة هي التي قامت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، إلا أن له مكانة مستقلة ضمن هيكله الأمم المتحدة بحيث تمارس عملها بشكل مستقل عن بقية الفروع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- تنص المادة 29 على أنه ( لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه).

<sup>2</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 216.

### **ثالثاً : تدخل مجلس الامن في اجراءات المحكمتين وأحكامها وتأثيره في استقلالهما :**

عند الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، نجد أن المجلس قد تدخل بشكل يمس باستقلال عمل هاتين المحكمتين وفرض عليهما مسبقا العمل ببعض الاجراءات التي تتنافى مع استقلال المحاكم من ناحيه ومبادئ القانون الدولي الجنائي من ناحية أخرى.

فبخصوص محكمة يوغسلافيا نصت المادة 24 والمادة 28 على ذلك، أما بخصوص النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد تضمنت نفس المادتين السابقتين، حيث نصت المادة 23 والمادة 27 على ذلك .

إن العقوبات التي تقرر النص عليها للعقاب على الجرائم الدولية الواردة والنظام الأساسي للمحكمتين تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام<sup>1</sup>، الأمر الذي يجعل للأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة وأن الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها التطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في المقابر الجماعية وجرائم الاغتصاب يتم العقاب عليها حتى في القوانين الوطنية بالإعدام<sup>2</sup>، وقد سبق لمحكمة نورمبرغ أن أدرت أحكاما بالإعدام على مواطنين عاديين من الألمان لأنهم لم يتمتعوا عن إطاعة أوامر حكومتهم، واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.

والمفروض أن تكون المحكمة حرة ومستقلة في اتخاذ الأحكام والعقوبات التي تتناسب مع جسامته وخطورة الجرائم المرتكبة من قبل المتهمين أمامها، وهذا الأمر من الثوابت الأساسية في مبدأ استقلال القضاء.

كما أن مجلس الأمن ضمن النظام الأساسي للمحكمتين بنصيبي يحيزان تطبيق العفو على مرتكبي الجرائم الداخلية والتي تم الحكم عليهم بموجب أحكام من المحكمتين.

إن هذين النصيبي يتعارضان مع مبدأ أساسى من مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو (عدم منح العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية) الذي تم اقراره في العديد من الوثائق الجنائية الدولية والقرارات الدولية، ويمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي، لأن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعااهدي والقانون العرفي،

<sup>1</sup>- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup>- حسين الشيخ محمد طه الباليساني، المرجع السابق، ص 238.

ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعوة ومعاقبة المذنبين ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بوجوب القانون الدولي وما تمنحه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومتواحة.<sup>1</sup>

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعارض (العفو) مع التزامات الدولة وذلك عند تعليقها على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تخطر التعذيب بقولها (إن إعلان العفو لا يتوافق بصفه علمه مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال، ولا يجوز أن يحرم الأفراد في الحق بالحصول على التعويضات المناسبة).<sup>2</sup>

وقد أكد الأمن العام للأمم المتحدة عام 1999 أن (العفو) عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي لا يكون ملزماً على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثليه الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في (سيراليون) بأن تمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسمياً بعدم تطبيق (العفو) المنصوص عليه في المادة 9 من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

### رابعاً : تحديد فترة زمنية لإنجاز المحاكمات وتأثيره في استقلال المحكمتين :

من المعلوم أن إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا كان بهدف ضمان تحقيق العدالة الدولية الجنائية وملائحة المسؤولين عن الجرائم السبعة التي تم ارتكابها على أراضي الدولتين في الفترة الممتدة بين الأعوام 1991-1994، وهذا يعني أن العدالة الدولية الجنائية حتى تتحقق بشكل كامل وبما يضمن انصاف الضحايا والقصاص لهم من المعذبين عليهم أن يترك للمحكمتين الحرية و الوقت الكافي في إجراء التحقيقات والمحاكمات الابتدائية مع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في هاتين الدولتين، بما يمكن المحكمة من الوصول إلى قناعة أن العدالة تحققت وشعور الضحايا بالاطمئنان نحو محاسبة المجرمين وتقديم القصاص العادل.<sup>4</sup>

إن هذا الامر لا يتحقق بالتأكيد إذا كان هناك ثمة تدخل في المحاكمات الجارية من قبل المحكمتين والزامها بجسم أعمالهما خلال فترة زمنية محددة مسبقاً، وهذا ما تم مع الأسف من قبل مجلس الأمن

<sup>1</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 219-220.

<sup>2</sup>- يننظر إلى تعليق رقم (20) لجنة حقوق الإنسان على المادة (7) الدورة (44) 1992 فقرة (15) / وثائق المجلس الاجتماعي والاقتصادي . <http://www.unior.org>

<sup>3</sup>- الوثيقة (S/1999/836) الفقرتان 7 و 54.

<sup>4</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 221.

عندما قام بموجب القرار 1503 في عام 2003 و الذي أطلق عليها اسم (استراتيجية الانجاز) بالطلب من المحكمتين أن تتخذ التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، واتمام جميع أنشطةمحاكمات المرحلة الابتدائية بحلول عام 2008، وإتمام جميع الأعمال بحلول عام 2010<sup>1</sup>.

ورغم أن الأمين العام أكد في 2004/11/09 في بيان قدمه للمجلس أن المؤشرات تدل على أنه قد لا يكون من الممكن تنفيذ استراتيجية الانجاز بموجب القرار 1503 لعام 2003، إلا أن المجلس في قرارات لاحقة على إزام المحكمتين بذلك. ونشير هنا إلى القرارات (1534 في عام 2004 والقرار 1877 في عام 2009 والقرار 1901 في عام 2009 والقرار 1849 في عام 2008 والقرار 1855 في عام 2008) والتي أشار في كلها إلى أن المجلس (يشدد على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجية الانجاز على النحو المحدد في القرار 1503 و بحث كلتا المحكمتين على التخطيط والعمل وفقاً لذلك<sup>2</sup>.

وبعد أن أوجد المجلس بتدخله هذا في شؤون المحكمتين نوعاً من الارباك والتأثير في سير المحاكمات أمامها لسرعه انجازها، وبعد مرور السنوات المحددة لهذا الانجاز ثبت للمجلس باليقين القاطع أن ما طلبه من المحكمتين من الصعب تحقيقه، حيث حل عام 2010 بدون أن تنتهي المحكمتين من عملها، الأمر الذي أدى بالمجلس إلى الوصول عن طلبه وتمديده إلى أربع سنوات أخرى، حيث أنه بموجب القرار 1966 لعام 2010 قرار المجلس بموجب الفقرة (3) منه على أنه (3- يطلب من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها المتبقية، حسب ما هو منصوص عليه هذا القرار في موعد لا يتعدى 31 كانون الأول 2014، وإن تعداً لإغلاقهما وتضمنا انتقالاً سلساً إلى الآلية، بوسائل منها إقامه فرق متقدمة في كلتا المحكمتين)<sup>3</sup>.

وفي نفس القرار أنشأ المجلس ما سماه بـ (الآلية الدولية) لتصريف الأعمال المتبقية للمحاكمتين، وأن يكون لكل محكمة إليه تكون فرعاً له، وأن يشرع فرع محكمة يوغسلافيا في عمله في واحد تمور 2013 وفرع محكمة رواندا في واحد تمور 2012.

وبعد الاطلاع على المرفق بالقرار 1966 الخاص بإنشاء الآلي الدولي التي تحتل محل المحكمتين وجدنا أن المجلس أراد بذلك أن يقلل من مصاريف ونفقات المحاكمة وذلك بالتقليل من القضاة وطريقه عملهم وتفرغهم وتواجدهم بشكل دائم في مقر الآلية، ومتابعة حسم ما تبقى من أعمال المحكمة بشكل نهائي.

<sup>1</sup>- انظر القرار S/RES/1503 /2003

<sup>2</sup>- انظر القرار S/RES/1534 / 2004 والقرار S/RES/1877 /2009 والقرار S/RES/1901 /2009 والقرار S/RES/1849 /2008 .S/RES/1855 /2008

<sup>3</sup>- انظر القرار S/RES/1966 /2010

إن ما نقدم هو أمر غريب وخطير في آن واحد، فمن المعلوم أن القضاء طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مستقلة تماماً لا يجوز فرض فترة زمنية على المحاكم لإنجاز الدعاوى المرفوعة أمامها، بل يترك ذلك لتقدير المحكمة وحسب ظروف كل قضية تنظر فيها، ولكن مجلس الأمن بقراراته أثر في عمل المحكمتين ومس باستقلالهما وأوجد ارباكاً في عملها<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 223.

### **ملخص الفصل الأول :**

إن مبدأ استقلال القضاء المبادئ القانونية المستقرة في الضمير الإنساني، وقد لا نجد وثيقة دستورية دولية تتحدث عن حقوق الإنسان إلا ونجد معها نصا يركز على أهمية استقلال السلطة القضائية، لأن وجود هذا المبدأ يعكس مظهرا من مظاهر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان علامة من علامات الاستقرار السياسي والاجتماعي في المجتمع.

وتعتبر محكمة نورمبرغ على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها اهم هيئه قضائية جنائية تنشأ لمتابعة المسؤولين عن إرتكاب أخطر الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب والى جانب الأحكام التي أصدرتها، أقرت مبادئ غاية في الأهمية أصبحت فيما بعد أهم ركائز القانون الدولي الجنائي.

كما شكلت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة في 1994 بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم القطعية التي ارتكبت النزاعات المسلحة التي شهدتها الدولتين من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، نقطة انطلاق جديدة في مسار تطور كل من القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي.

# **الفصل الثاني**

**مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي الدائم**



إن المحكمة الجنائية الدولية بذاتها تمثل إنجازاً مؤسساً في التاريخ المعاصر منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، ويأتي إنشاءها تتوياجاً لجهود بذلها المجتمع الدولي ممثلاً في الكثير من الحكومات ومؤسسات القانون ومنظمات المجتمع الدولي والخبراء والحقوقيين الذين سعوا إلى إيجاد آلية قانونية فعالة لها صلاحيات تتحلى الحدود والحسابات التي استعملت فيها مضى كغطاء لانتهاك القانون الإنساني الدولي والهروب من المحاسبة والعقاب.

كما يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتوياجاً لجهود دولية دامت حوالي 50 سنة من أجل إنشاء قضاء الدولي علينا في المجتمع الدولي، لتكون إليه قضائية دولية تتولى ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة جاء ثلبة لحاجة المجتمع الدولي وتحقيق الأحلام التي راودت الفقه الدولي الذي نادى في فترات مختلفة بضرورة إنشاء مثل هذه المحكمة، حيث تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية جماعية، وأن للمحكمة كيان دولي مستقل تماماً عن أي هيئه دولية أخرى، إلا أنه من ناحية أخرى استطاعت بعض الدول وضغطها في المؤتمر الأساسي لإنشاء المحكمة في روما عام 1998 بصدق بعض المسائل التي تمس بما كانت وهبته استقلال هذه المحكمة. وفي هذا الفصل نحاول التعرف على المحكمة الجنائية محاولين بيان مظاهر الاستقلال المحكمة من جهة، ومن جهة ثانية المسائل التي تمس باستقلالية المحكمة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول: مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية.**

**المبحث الثاني: المسائل التي تم باستقلال المحكمة الدولية الجنائية.**

## **المبحث الأول: مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية:**

إن الممارسة الدولية ظلت تشكو من غياب آليات معاقبة مرتكبي الخروقات الجسيمة للحقوق الإنسانية. وجاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لملأ هذا الفراغ و لا يعزز تلك الآليات ويوفر الأدوات القانونية لقمع الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، مما يعني توفر الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي للزجر هذه الإشكالات ومعاقبة مرتكبيها .

وبغية معرفة دور المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الوضع الدولي الراهن لا بد من تعريف المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول وكذلك معرفة طريقة إنشائها وكذلك نتطرق إلى أساس استقلاليتها في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية:**

إن التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي مستقل قائم بنفسه ثم تشكيله بناء على الميثاق الدولي في روما، لذلك فهو ليس بمنظمة من منظمات الأمم المتحدة، إلا أن علاقته بالمنظمة تتضمنها بنود من نظامها الأساسي وبعض الاتفاقيات الرسمية وستنعرض إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى إنشاء محكمة جنائية دولية .

#### **الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية :**

ورد في ديباجة النظام الأساسي الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة في 17 جويلية 1998 بأن الأمم المتحدة عقدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ... إذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية.

كما أن المادة (1) من النظام الأساسي أشارت إلى تعريف المحكمة بأنها هيئه دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة لدى الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة

لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن تعريف المحكمة ورد بصيغ متعددة لدى الكتاب والمختصين بشأن المحكمة، إلا أن جميع التعريفات تحمل الدلائل نفسها في المعنى.

فقد عرف الدكتور محمد شريف بسيوني المحكمة بأنها ( كيان قانوني ذو صفة دولية وليس محكمة وطنية عليها، أنشئت بموجب معايدة دولية واحتياصها تكميلي لاختصاص الجنائي الوطني ).<sup>2</sup> وللكتاب نفسه تعريف بانها ( كيان دولي دائم انشئت بموجب معايدة اتفق اطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمه مرتكبي اشد الجرائم خطورة واكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي )<sup>3</sup>.

ورد ايضاً : ( هي مؤسسه دوليه قضائية مستقله دائمه ذات اختصاص جنائي انشا بموجب المعايدة الموقعة عليها في روما عام 1998 لغرض تحقيق ومحاكمه الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي ، وفق ما اشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، ستعمل وفقاً له هذه المحكمة، علماً أن الأخيرة ليست كياناً فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكمله له )<sup>4</sup>.

كما ورد ايضاً : ( هي جهاز قضاء دولي دائم، طاقه جلساتها عند الطلب للنظر في اي قضيه تعرض عليها طبقاً لنظامها الأساسي ، مقرها في لاهاي، اتفاقيه المقر توقع بين المحكمة وبين دول المقر التي تتنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدول المضيفة).

وان التدقيق بالتعريفات المذكورة يعطي فكره شامله عن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها :

### أولاً : هيئة قضائية:

اي ان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مشكله بموجب النظام الأساسي من أجهزة قضائيين وهي بهذا الوصف ليست هيئة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

<sup>1</sup>- فاروق محمد صادق الأعرجي، ط 1، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها وطبيعتها ونظمها الأساسي ، دراسة في القانون الجنائي الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2016 ، ص 60.

<sup>2</sup>- محمد شريف بسيوني، المحكمة ج.د، نشأتها ونظمها الاساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم ج.د السابقة ، ط 3 ، روز اليوفس ، القاهرة ، 2001 ، ص 143.

<sup>3</sup>- سنان طالب الظفيري ، ضمانات سلام أحكام المحكمة ، ج.د ، رساله ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص 9.

<sup>4</sup>- أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة ج.د الدائمة، دراسة لنظام الاساسي والجرائم التي تخول المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 1999، ص 20.

### **ثانياً: جنائية:**

معنى انها تختص بالجرائم اشد خطورة الواردة في النظام الاساسي، أنها لا تختص بالمنازعات التي لا تحمل الطابع الجنائي، فالمنازعات<sup>1</sup>، الحودية بين الدول، أو المنازعات الاقتصادية، وحتى في ما يتعلق بالشق الجنائي، فإن اختصاصها محدود على سبيل الحصر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.<sup>2</sup>

### **ثالثاً: دائمة :**

معنى انها ليست مؤقتة او مرتهنة ظرف زمني او مكانى

### **رابعاً : مستقله :**

اين تخضع لسيطرة مجلس الأمن الدولي أو الدول الكبرى أو مرجعيتها مستمدۃ من جمعية الدول الاطراف، وأن علاقتها مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن تتنظم ضمن أطر خاصة وردت في النظام الأساسي ترتكز على استقلال المحكمة<sup>3</sup>

### **خامساً: تكاميلية:**

أي أن العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية هي علاقة تكامل وتعاون ولا تتخلى تلك الأنظمة وفقاً لمبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية للدولة.

### **سادساً: طريقة انشائها :**

انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي الذي اعتمدته مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي عام 1998.

### **سابعاً: الأشخاص المخاطبون بأحكامها :**

هم الأفراد العاديون الاشخاص أيا كانت صفاتهم، ولا علاقه لها بالدول التي ينتمون اليها، وهذا اما تفرضه طبيعة العقوبات الشالية للحرية الواردة في نظامها الأساسي، اذ لا يفعل ايقاع العقوبة على الاشخاص الاعتباريين كالدولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- فاروق محمد صادق الاعرجي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup>- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 211.

<sup>3</sup>- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 2015 ، ص 197.

<sup>4</sup>- فاروق محمد صادق الاعرجي ، المرجع السابق، ص 62.

**ثامناً : الجرائم المشمولة بتخصصها :**

وهي جرائم محدودة على سبيل الحصر، و تعتبر اشد الجرائم خطورة وموضوع الاهتمام الدولي، وقد ورد في الدبياجة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن ملابين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا فضائح لا يمكن تصورها هزه ضمير الإنسانية بقوه.

اذ تشمل باع هذه الجرائم الخطيرة تهديد السلم والأمن والرفاه في العالم.

واذ تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب ان لا تمر من دون عقاب وانه يجب مقاضاة مرتكبها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

**الفرع الثاني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :**

إن المجتمع الدولي كان له دور واضح في إنشاء نظام قضائي دولي، من بين ذلك يأتي انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمسألة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات بمبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

وقد تواصلت الجهود في الحرب العالمية الثانية وبعدها من أجل محاكمة مجرمي الحرب وذلك عبر الاتفاقيات الدولية يالطا كيف عقد القادة الثلاث الكبار روزفلت وستالين وترشل مؤتمرا في مدينة يالطا على البحر الاسود عام 1945 لتنظيم شؤون السلام. وتقى ثلاثة وزراء امريكيين بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤوليه كبار مجرمين الحرب ثم مؤتمر لندن في 26 تموز 1945 للثملي الحلفاء لاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محکمه مجرمي الحرب من القادة الألمان.

**أولاً : جهود الأمم المتحدة لانشاء محكمة جنائية دولية :**

في عام 1997 اصدرت الجمعية العامة قرارا شكلت بموجبه لجنه تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات الرسمية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الاساسي بهدف التوفيق بين الآراء التي اعرب عنها في الاجتماعات والقيام صياغه النصوص قصد اعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقيه بشان انشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهدا لبحثه في مؤتمر المفوضين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- قرار الجمعية العامة 50/46 المؤرخ في 1995، الوثيقة A/RES/46/50.

وقد انجزت اللجنة مهمتها عام 1998 حيث اعتمدت في جلستها السنين المنعقدة بتاريخ 3 نيسان 1998 نص مشروع النظام الأساسي لا نشاء محكمه جنائية دوليه ومشروع الاعلان الختامي<sup>1</sup>.

### **1/ نتائج جهود الامم المتحدة :**

وأشرت هذه الجهود لإنجاز إطار جديد للقانون الدولي الجنائي ، وتم اقرار المشروع تمهد المناقشة في المؤتمر الدبلوماسي الذين عقد في روما للفترة من 15-17 تموز 1998 ، شاركت فيه وفود 160 دولة و 16 منظمة دولية حكومية و 238 منظمة غير حكومية و خمس وكالات دولية متخصصة و تسع هيئات وبرامج تابعه للأمم المتحدة عن محكمة يوغسلافيا و رواندا الدولتين رغم المفاوضات والصعوبات التي ظهرت خلال المؤتمر، إلا أنه في اليوم الثالث للمؤتمر ثم اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وافقت عليه 120 دولة بينما اعترضت عليه 7 دول و امتنعت 21 دولة عن التصويت بتاريخ 18 تموز 1998 تم فتح المعاهدة للتوقيع، ويدعى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة من قبل المؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بموجبها تأسيس المحكمة لتأكيد الأهمية التاريخية اعتماد النظام الأساسي ، والتمسّت الجمعية العامة من الدول أن تصدق أو تقبل بنظام روما الأساسي بصورة عاجلة دون تأخير<sup>2</sup>.

### **2- تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:**

و حول تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة حيث بين النظام الأساسي للمحكمة في المادة الثانية في ديباجته على استقلالية المحكمة بشكل كامل وتكون المحكمة ذات العلاقة بالأمم المتحدة تتنظم من خلال اتفاقية تعتمدتها جميع الدول الأطراف و يبرمها رئيس المحكمة نيابة عنها مع الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة في الجلسة الثالثة المنعقدة في 7 ابريل 2004 بتوافق الآراء اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، وجاء في صدر الديباجة التأكيد على استقلالية المحكمة بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة ، وهو ما أكدته أيضا المادة الثانية من

<sup>1</sup>- عبد الهادي العشيري ، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 1997، ص 27.

<sup>2</sup>- الفقرة 1 من قرار الجمعية 57/23 المؤرخ في 3 أكتوبر 2003 ، الوثيقة ، ..../A/RES23/57

<sup>3</sup>- عبد الهادي محمد العشيري ، المرجع السابق ، ص 32.

الاتفاقية بنصها: تعرف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية ، بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية ما يلزم لممارستها وظائفها وبلغ أهدافها.<sup>1</sup>

### **ثانياً: الصعوبات التي اعترضت جهود الامم المتحدة:**

بدأت جهود الامم المتحدة لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية منذ العام 1946 ، ولمن تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة سبب التطورات والعرقلات السياسية التي شهدتها العالم ، وفي عام 1948 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي صياغة ..... عام للإشكالات ضد السلام وامن الشركة ، كما طلبت الجمعية العامة من لجان القانون الدولي أن تتلقى بعض الاهتمام إمكانية إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية ، واستكملت هذه اللجان دراستنا للموضوع بإمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي ، فضلا عن ذلك أما لم تحبذ فكرة إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل لأن الأمر يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة المذكورة ، وهو أمر عسير نظر لما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة والميثاق من أحكام خاصة بتعديلها.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني : أساس استقلالية المحكمة**

نستطيع القول أن مظاهم استقلال المحكمة الجنائية تتجل في كونها أن لها شخصية قانونية دولية قائمة بذاتها ومستقلة عن الدول والمنظمة الأمم المتحدة ، وكذلك للمحكمة كيانها الخاص وهيئاتها التابعة لها ويكون تنظيمها من قبلها وحدها وننطرق في الفرع الأول إلى استقلالية المحكمة في شخصيتها الدولية وعدم تبعيتها للدول والأمم المتحدة وفي الفرع الثاني إلى استقلالية المحكمة في كيانها الخاص وتنظيم هيكلها القضائي .

### **الفرع الأول: استقلالية المحكمة في شخصيتها الدولية وعدم تبعيتها للدول والأمم المتحدة:**

من مظاهم استقلال المحكمة الجنائية على خلاف نظيراتها من المحاكم الدولية الجنائية الأخرى ، امتلاكها لشخصية قانونية دولية مستقلة يجعلها مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها من ناحية ، وعدم تبعيتها للمنظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى.

<sup>1</sup>- فاروق محمد صادق الأعرجي ، المرجع السابق ، ص 53

<sup>2</sup>- ناظر أحمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 87-88.

### **أولاً: استقلال المحكمة بشخصيتها القانونية الخاصة:**

من أبرز مظاهر استقلال المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تمنعها بشخصية قانونية دولية خاصة بها تميزها عن شخصية الدول والأطراف فيها ، وبهذا ترقى المحكمة إلى مستوى وصفها ب الهيئة دولية مستقلة لها وجودها وملامحها الخاصة بها.

وتعني الشخصية القانونية الدولية : أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو بطريق آخر<sup>1</sup>.

إن الغاية الأساسية من الإقرار للهيئات الدولية بشخصية القانونية الدولية هو تمكينها من التحول في العلاقات الدولية، وخصوصها لقواعد القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات ويتمتع أشخاصه الحقوق ويفرض عليهم الالتزامات، كما أن الإقرار لها بهذه الشخصية ستمكنها حتماً من ممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة وبإرادة ذاتية خاصة بها منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء<sup>2</sup>.

إن الإقرار للمحكمة الدولية الجنائية. بهذه الشخصية القانونية الدولية خطوة مهمة نحو ضمان استقلالية المحكمة، وتمكينها من أداء عملها القضائي بحرية مطلقة بعيداً عن تأثير الدول الأطراف على عملها فمن المعلوم أنه يتربّ على الإقرار بالشخصية القانونية الدولية لكيان دولي ما، فقرته على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات والدخول إلى علاقات متبادلة مع بقية أشخاص القانون الدولي العام.

وقد أشار الدكتور رمضان ناصر طه إلى امتلاك المحكمة للشخصية القانونية الدولية نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة التي تطرقت إلى المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها ونصت على :

1/ تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، تكون لها الأهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2/ للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم آية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع آية دولة أخرى ، تمارس في إقليم تلك الدولة.

### **ثانياً : عدم تبعية المحكمة لمنظمة الأمم المتحدة:**

على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة كانت صاحبة الفضل الأكبر في وجود المحكمة الدولية الجنائية بشكلها الحالي ، فقد تبنت فكرة إنشاء محكمة ، وقامت برعاية ومبرأة كل الجهد التي قدمت في هذا

<sup>1</sup>- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970، ص 250.

<sup>2</sup>- عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية ، الأحكام العامة وأهم المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة 1 ، دار قديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.

الصدق، و أشرفت على عقد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة عام 1998 ، إلا أن هذا لا يعني أن المحكمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

فالأمر الذي يعزز من استقلالية المحكمة الدولية الجنائية ويميزها عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا هو عدم تبعية المحكمة بأي شكل من الأشكال لمنظمة الأمم المتحدة، وأن هذا الأمر ضروري تأكيداً لما ذكرناه سابقاً من الفصل بين السلطات وعدم تدخلها في شؤون بعضها.

وقد وردت الإشارة إلى استقلال المحكمة الدولية الجنائية عن منظمة الأمم المتحدة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي .. على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره<sup>1</sup>.

ويبدو واضحاً لنا من خلال تحليل النصين السابقين أن المحكمة المستقلة تماماً عن هيكلة ومنظومة الأمم المتحدة ، وهذا ناجم كما قلنا عن تتمتع المحكمة الشخصية قانونية دولية مستقلة خاصة بها، كما يتبيّن لنا أن النص المادة 2 وقبلها дипаж قد أشارت أنه سيكون هناك نوع من العلاقة المتبادلة بين المحكمة والمنظمة يتم تنظيمه من خلال اتفاق بين جمعية الدول الأطراف في المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وهناك النقاط جاءت في اتفاق التعاون والذي يؤكّد استقلالية المحكمة عن المنظمة.<sup>3</sup>

ولكن رغم كل من تقدم ذكره عن استقلال المحكمة عن منظومة الأمم المتحدة، وامتلاكها لشخصية قانونية دولية خاصة بها أقرت بها الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المعقود بينهما وبين المحكمة كما لاحظنا، إلا أن ما تم منحه من أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن من سلطات واسعة تجاه المحكمة الدولية الجنائية ، فقد أحل هذا الاستقلال<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: استقلالية المحكمة في كيانها الخاص وتنظيم هيكلها القضائي الجنائي:

تنسق المحكمة في تنظيم الهيئات التابعة لها، وقد تم الاتفاق من خلال اتفاقية روما للنظام الأساسي على هيكلية المحكمة والهيكل القضائي التابع لها.

<sup>1</sup>- رمضان ناصر طه ، المرجع السابق ، ص 235.

<sup>2</sup>- القرار 2003 / SD/S/10/ ، القرار 2004 / SD/S/10/ ، القرار 2005 / SD/S/10/ ، القرار 2006 / SD/S/10// ، SD/S/9 / 2007 .

<sup>3</sup>- القرار ASP/3/RES.1 - ICC الصادر من جمعية الدول الأطراف في المحكمة من موقع المحكمة على شبكة الانترنت <http://www.icc-cpi.int> تاريخ آخر زيارة 08 أبريل 2021.

<sup>4</sup>- رمضان ناصر طه ، المرجع السابق ، ص 237-238.

حيث نصت المادة 34 من النظام الأساسي على ذلك.

### **أولاً: هيئة الرئاسة**

ت تكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاثة سنوات أو لحين إنشاء مدة خدمة كل منهم كقاض أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط.<sup>1</sup>

ويقوم النائب الأول للرئيس بعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تحييتهم<sup>2</sup>. وتحصر مهام هيئة الرئاسة في:

الإدارة السلمية للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي<sup>3</sup>. وعلى هيئة الرئاسة، وهي تتضطلع جميع المسائل موضع الاهتمام المتبدل.<sup>4</sup>

### **ثانياً : الشعب او الدوائر**

#### **/1 الشعبة الاستئنافية:**

ت تكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة القضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانونية الدولية وتتألف دائرة الاستئناف من جميع القضاة الشعب الاستئنافية، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم إلا العمل في تلك الشعبة إلا استثناء، حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاء الشعب الاستئنافية للتحاق بسير العمل بالمحكمة.

إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة وبراعتهم ، حظر على أي قاض الاشتراك في دائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي الاشتراك في دائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية ، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي تكون المتهم أحد مواطنيها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup>- المادة (2/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>3</sup>- المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>4</sup>- المادة (3/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>5</sup>- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 112.

## 2/ الشعبة التمهيدية

وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية أما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة وذلك وفق للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويعمل القضاة المعنيون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات ، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام آية قضية يكون قد بدا بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية ، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذ اقتضى ذلك حسب سير العمل .

ويجوز مؤقتا إلهاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو بالعكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن السير العمل بالمحكمة ،يشترط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في آية دعوى إذا كان القاضي قد اشتراك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى، لأنه يكون قد سبق له أن ابدي رأيا في تلك الدعوى ومن ثم لا يجوز له الفضل فيها فيما بعد بصفته قاض حكم.<sup>1</sup>

## 3/ الشعبة الابتدائية

وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذو خبرة في المحاكمات الجنائية، وهي مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة ، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية، فضلا عن أن الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجنى عليه والشهود.<sup>2</sup>

### ثالثاً: مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام بصفة المستقلة بوصفه جهاز من منفصل عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات أو آية معلومات مؤقتة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستي ، ولغرض الاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلمس آية تعليمات من أي مصدر، خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 319.

<sup>2</sup>- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق ، ص 199.

<sup>3</sup>- المادة 42 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ، ويقوم بالمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر ينطاط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بالوجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضططعون بوظائفهم على أساس التفرع.<sup>1</sup>

كما ويجب أن تتوافر عدة شروط لاختيار المدعي العام ونوابه ومنها أن يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويجب أن يكونوا من ذوي معرفة ممتازة وطلاقا في اللغة واحدة على الأقل من اللغات العمل في المحكمة .<sup>2</sup>

ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة لدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف، ويجري انتخاب نواب المدعي العام ذات الطريقة التي ينتخب فيها المدعي العام، ولكن من بين قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام، الذي يتولى تسميتها ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ومدة ولاية المدعي العام ونوابه سبع سنوات، ما لم يقرر وقت اختيارهم مدة اقصر ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته.<sup>3</sup>

وللمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد أطفال.<sup>4</sup>

ولضمان الاستقلال ونزاهة وحياد المدعي العام ونوابه وقد حضرا النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها أو ينال الثقة في استقلالهم ، كما ليس لهم ممارسة أي عمل آخر ذات طابع مهني.<sup>5</sup>

وليس لمدعي العام أو لنوابه الاشتراك في قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع الشك معقول لأي سبب من الأسباب ويلزم تتحيزهم عن أية قضية إذا كان قد سبق لهم لاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها

<sup>1</sup>- المادة 42 الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup>- المادة 42 الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>3</sup>- المادة 42 الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>4</sup>- المادة 42 الفقرة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>5</sup>- المادة 42 الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على المحكمة أو في آية قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.<sup>١</sup>

### **رابعا: قلم المحكمة**

وهو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة، ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42 من النظام الأساسي.<sup>٢</sup>

وعدد من موظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة ويجري اختيار المسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة على أن يؤخذ بعين الاعتبار آية توصيات تقدم بهذا الصدد من قبل جمعية الدول الأطراف.

ويجوز اختيار نائب للمسجل بذات الطريقة التي اختار في مسجل بناء على توصية المسجل على ذلك قد يكون جهاز قلم المحكمة مكوناً من مسجل ونائب وعدد من الموظفين أو المسجل فقط وعدد من الموظفين وحسب الحاجة المحكمة.<sup>٣</sup>

ويشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرع، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات أو لمدة أقصر حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة.<sup>٤</sup>

وتتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً يعملون على وجه التفرع، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بالأغلبية ثلاثة الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة بالتصويت، وذلك يعني أن النظام الأساسي جعل أغلبية التلثين للأعضاء الحاضرين وليس لمجموع الدول الأعضاء ولم يكتفي بذلك بل حددها بالدول المشتركة في التصويت وبالتالي تستعيد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت.<sup>٥</sup>

ولأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمة المرشحين بالمرشحين:

**القائمة أ:** ويحتوي على أسماء المرشحين الذين توافر فيهم كفاءة ثانية في مجال القانون الجنائي وتدابير الجنائية والخبرة اللازمة سواء كقاضي أو محامي أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup>- المادة 42 الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٢</sup>- المادة 43 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٣</sup>- المادة 43 الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٤</sup>- المادة 43 الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٥</sup>- علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص 105.

<sup>٦</sup>- المادة 36 الفقرة (5) والفقرة (3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**القائمة ب/:** وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافق فيهم كفاءة ثانية في مجال القانون الدولي ذات صلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني والقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

و للمرشح الذي تتوافق فيه مؤهلات كافية لكتلنا قائمتين، أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه فيه ويجري في انتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعه قضاة على الأقل من القائمة وخمسة قضاة على الأقل من القائمة ب وتنظيم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل للمحكمة للاحتفاظ بالنسبة متاخرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

وي منتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم لمرشحون الثمانية عشر الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية ثلاثة الدول الأطراف الحاضرة المصنونة.<sup>1</sup>

وفي حالة تعذر اختيار العدد اللازم من القضاة في الاقتراع الأول تجري عمليات اقتراع متعاقدة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.<sup>2</sup>

ويراعي في اختيار القضاة من القائمتين أ و ب الآتي:

1/ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2/ التوزيع الجغرافي العادل.

3/ تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

4/ تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء والأطفال.<sup>3</sup>

ويتمتع القضاة باستقلال في أداء عملهم وضمانا لهذا الاستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم ممارسة نشاط وقد يتعارض مع وظيفتهم القضائية ان يمكن ان يؤثر على الثقة بهم،وكما يحظر على القاضي مزاولة اي نشاط ذي طابع مهني.<sup>4</sup>

وكلما كان القضاء ممتينا باستقلال كانت أحکامه سلیمة وبعيدة من الانحياز ، وقربية من إحقاق حق وإقرار العدل ، واستقلال السلطة القضائية هو حق من حقوق الإنسان أكثر من كونه امتيازا للسلطة القضائية، فهو

<sup>1</sup>- المادة 36 الفقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup>- المادة 36 الفقرة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup>- المادة 41 الفقرة (2/أب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup>- المادة 40 الفقرات (3.2.1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضمانة أساسية للخصوم في عموم الدعاوى وخصوصا ما تعلق منها بالقضاء الجنائي الدولي، لأن التأثيرات قد تأخذ طابعا دوليا، لذلك عمدت نظام الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية إلى التأكيد في نصوصها على قيود تضغط للقضاء صحته وحياده وعدم تأثره بضغوط الدولية أو الشخصية، وقد أظهر واضعو نظام روما اهتماما جديا في هذا المجال<sup>1</sup>، وهذا ما تؤيده بخصوص استقلال القضاة والقضاة من أجل ترسیخ العدالة الدولية في المجتمع الدولي وعدم الهيمنة من قبل الدول العظمى على الدول الصغرى وتجنبها للماسي التي لحقت بالمجتمع الدولي في القرن الماضي.

وحسنا فعلت الدول الأطراف بموافقة على أن النظام الأساسي للمحكمة وذلك لاختيار القضاة عن طريق الانتخاب وليس بالتعيين وهذا ما يعطي نوع ما استقلالية القضاة بالعمل من أجل ممارسة عملهم وبعيدة كل البعد عن التأثير كما لو تم تعيينهم لا انتخابهم وذلك منصب القضاة من أهم المناصب وأخطرها، فقرار منه تعصم الدماء او تسفك وتصان الحقوق أو تهدر الحقوق، كما أن القضاء الدولي الجنائي له أهمية متميزة من القضاء الجنائي الداخلي وذلك لطبيعته المزدوجة، وهذا يعني أن الانتخاب القضاة لا تعيينهم بعد مسألة مهمة استقلال القضاة والقضاة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 38 .

<sup>2</sup>- رمضان ناصر طه .

## **المبحث الثاني: المسائل التي تمس باستقلال المحكمة الدولية الجنائية**

إن مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي هو من أهم المبادئ القانونية الدولية، والتي تسعى المجتمع الدولي حالياً من أجل ترسيخه وتكون نظام جنائي عادل، وقد كان هذا هو لهدف المنشود من وراء السعي لإنشاء محكمة روما.

إن إرادة الدولة القوية و المتنفذة التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي ، استطاعت أن تترك بصماتها الواضحة في التأثير على العدالة الجنائية ، فقد استطاعت تضمين النظام الأساسي للمحكمة بعض النصوص التي تمس صراحة وبشكل كبير باستقلالية المحكمة وقدرتها على ممارسة عملها القضائي بعيداً عن مؤثرات خارجية وتناولت في المطلب الأول حرية الانضمام والانسحاب ومشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلالية المحكمة، أما في المطلب الثاني فتعرضت إلى سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة والقيود القانونية على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها .

### **المطلب الأول: حرية الانضمام والانسحاب ومشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلالية المحكمة :**

إن المعاهدة الدولية بحد ذاتها فيها بحث الأمور التي قد تؤثر في ممارسة المحكمة لوظيفتها بعيداً عن تأثيرات إرادة الدول فيها، فالسلطة القضائية الدولية تختلف عن السلطة القضائية الداخلية من حيث درجة التزامها فعال الصعيد الداخلي من ما قام المشرع بإنشاء محكمة فإن اختصاصها سيرمي مباشرة من حيث المكان والأشخاص والمسائل الداخلة في اختصاصها ولا يجوز للفرد أن يستعيد ولادة المحكمة عليه باي شكل من الإشكال تطرق إلى حرية الانضمام والانسحاب من المحكمة وتأثيرها في ممارسة المحكمة لوظيفتها في الفرع ، الأول أما الفرع الثاني تطرق إلى مشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلال المحكمة.

#### **الفرع الأول: حرية الانضمام والانسحاب من المحكمة وتأثيرها في ممارسة المحكمة لوظيفتها أولاً: حرية الانضمام للمحكمة: ولادة المحكمة اختيارية**

استناد إلى القاعدة المشهورة والمعروفة في نطاق القانون الدولي العام، قاعدة نسبية المعاهدات الدولية من حيث سريان، أي أن المعاهدة الدولية لا سترى إلا على أطرافها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه (لا تنتهي المعاهدة التزامات أ، حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها).

وهذا يعني ان القاعدة العامة تقضي بان المعاهدات لا تلزم إلا عاقد بها ، ولا يمتد أثرها إلى الدول ليست طرفا فيها ، فالمعاهدة لا تكون طبقا لذلك مصدر حق او التزام للغير.<sup>1</sup>

أو هذا أمر سلم به ومجمع عليه في افقه و القضاء عليه يجري العمل بين الدول، وقد غيرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتعبيرها : أن المعاهدة لا تعد قانونا إلا بين الدول التي عقدتها.<sup>2</sup> والمحكمة الدولية الجنائية طبقا هذه القاعدة هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط لدول الأعضاء فيها.<sup>3</sup>

وبرأينا إذا كان قاعدة نسبية المعاهدات الدولية من حيث السريان قاعدة مقبولة في نطاق المسائل المتبادلة بين الدول في إطار العلاقات الدولية، كال المجالات السياسية والتجارية والدبلوماسية، إلا أنه باعتقادنا في المسائل الجنائية فإن الأمر محل نظر، حيث أن المعاهدة دولية كمعاهدة روما بينت عليها آمال كبيرة وبذلت من أجله الجهد الدولي على مدار خمسين سنة، فإن شمولها بهذه القاعدة يقلل من أهميتها وبالتالي فاعالية المحكمة المنشئة بموجبها.

ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، والحقيقة أن هذا الأمر قد اثر بشكل كبير على فاعالية المحكمة وممارستها لاختصاصها يكفي أن تشير هنا إلى أن مجرد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة احتاج إلى أربعة سنوات للنفاذ حيث فتح باب التوقيع عليها عام 1998 ولم يكتمل العدد المطلوب من التصديقations الازمة لنفاذ النظام (60 تصديقا) إلا عام 2002.<sup>4</sup>

والواقع أن الطبيعة التعاهدية لنظام الأساسي للمحكمة يحد ذاته مأخذًا مستحيلًا على هذا النظام، إذ لا يمكن أن تصدق على هذا النظام إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للإتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة، الأمر الذي ينتهي إلى عدم جدوى مثل هذه المحكمة، أو قلة أهميتها كونها لا تطال كل المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو غالبيتهم في أسوأ الأحوال هذا إضافة إلى أن إنشاء المحكمة من قبل عدد محدود من الدول تستأثر بالسلطة قضائية ثانية، هو وحده أمر يتنافي مع المنطق القانوني باعتبار أن هذه المحكمة لم تنشأ أصلًا إلا للنظر في جرائم عدد أمن المجتمع الدولي بأسره.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ، 173 .

<sup>2</sup>- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، 76 .

<sup>3</sup>- محمود شريف سيفوني ، المرجع السابق ، ص 143 .

<sup>4</sup>- رمضان ناصر طه ، المرجع السابق ، ص 252-253 .

<sup>5</sup>- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 99-98 .

**ثانياً: حرية الانسحاب من معاهدة إنشاء المحكمة**

ومما يقلل فعالية المحكمة وولايتها وممارستها لوظائفها بعيداً عن تأثير إرادة الدول، من حق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الانسحاب من محكمة في أي وقت تشاء طبقاً للمادة 127 ونرى أن هذا النص من النظام الأساسي للمحكمة يضعف كثيراً من فعالية المحكمة ويجعلها تحت تأثير إرادات الدول وهذا الأمر يعطي للدولة من ما أراده أن تهرب من مسؤوليتها عن الجرائم الدولية، وبذلك ينتهي استقلالها وتحجب دور المحكمة في إقامة العدالة الدولية الجنائية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: مشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلال المحكمة**

تعني الحصانة (ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية التحرير الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الجنائي الوطني الذي ارتكب السلوك والمخالفة لأحكامه).<sup>2</sup>

أما على صعيد القانون الدولي يقصد بال Hutchinson (الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص من يعقد أحرازهم من الاختصاص القضائية لدولة المضيفة كلياً أو جزئياً بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منها).<sup>3</sup> وهنا نشير إلى المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**المبدأ الأول:** هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أن منهم حتى ولو كانت هذه الصفة الرسمية، بمعنى أن الصفة رسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يعمل هذه الصفة الرسمية.

فيما يخص مبدأ عدم الاعتداد بصفة الرسمية، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدّة من كون المتهم رئيساً للدولة كما في حالة جنرال أوغستو بينوشيه رئيس جمهورية شيلي الأسبق والمتهم بارتكاب الجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما تسبب إلى سلوبودان ميلو سوفيتش رئيس جمهورية صربيا (يوغسلافيا سابقاً) وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيساً للحكومة أو عضواً فيها، كما هو الحال بالنسبة للرئيس الحكومة (صرب البوسنة سابقاً)، (كرازيرتش) كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضواً في البرلمان أو موظفاً منتخبـاً في إحدى الهيئات محلية أو موظفاً حكومياً، كما هو الحال في

<sup>1</sup>- رمضان ناصر طه ، المرجع السابق ، ص 254.

<sup>2</sup>- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 1998 ، ص 132.

<sup>3</sup>- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي للنظرية العامة ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ط 4 ، 1977 ، ص 137.

مجموعة وزارة النازية في حكومة هتلر والذين عقبوا عن جرائم إبادة ضد الجنس البشري، والجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ضمن محاكمات نورمبرغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup>

المبدأ الثاني: الذي يستفاد من النص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

وخلال هذه المبداءين أنه لا اعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية لأي منهم تختص به المحكمة الدولية الجنائية.

والعلة أو الحكمة من النص المادة 27 مقترباً مع النص المادة 28 من النظام المحكمة الدولية الجنائية في شأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة أو مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في تفوي المسؤولية الجنائية، هو أن المشرع الدولي حرص على إزالة أي اثر للحصانات، بعد أن أصبحت عائقاً في المحكمة امام القضاء الوطني.

ومع ذلك فقد كان هناك تخوف من أن تظهر الحصانة كمشكلة امام القضاة المحكمة الدولية الجنائية وذلك في حالة الخضوع لضغوط السياسية pressure political من جانب بعض القوى السياسية الى اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ولم تتضم إليه وحاولت عرقلة.<sup>2</sup>

وحقيقة أن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة المنصوص عليه في اتفاقيات المحكمات الدولية ونظمها كافة، فالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة نورميرغ نصت على (أنمن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء الدولة أم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً مخلاً وسبباً لتحقيق العقوبة، وكذلك المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة) .<sup>3</sup>

والمبدأ الذي أخذت به المحكمة الدولية الجنائية هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وكذلك الحصانة المستمدۃ من هذه الصفة، حتى يحاكم الشخص امام المحكمة الدولية الجنائية لكي لا يفلت أي مجرم من العقاب مهما كانت صفتة.

وحسب هذا النص فإنه يفترض أن هناك أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة مثل رؤساء الدول أو ملوكاً أو أحد القادة العسكريين أو أحد الدبلوماسيين، أو غيرهم على إقليم دولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهذا

<sup>1</sup>- مهدي جابر مهدي ، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية ، دار فور نموذجا ، مركز الأبحاث القانون المقارن ، ع 20 أربيل ، 2010 ، ص 58-57.

<sup>2</sup>- رمضان ناصر طه ، المرجع السابق، ص 257.

<sup>3</sup>- فida نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية للطبع ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 67-68.

الشخص متهم بارتكاب جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وتطلب المحكمة من الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها، وهي بالطبع غير دولته لتسليم ذلك الشخص للمحاكمة أمامها.<sup>1</sup>

إلا أن نص الفقرة الأولى من المادة 98 الزم المحكمة الدولية الجنائية بأن تحصل أولاً وقبل توجيهه الطلب إلى الدولة التي تقيم الشخص على إقليمي على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب قوانينها أو أن يكون منتمي إليها.

أما إذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة، فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته. وأمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة 98 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية (الدولة الموجة إليها الطلب). وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضاً وتعارضاً مع نص المادة 27 ، بعبارة أدق فإن النص الثاني ينقض ما أبرمه النص الأول، والنتيجة المرتبة على هذا المنطق هي ما يشبه تقرير الحصانة وليس عدم الاعتداد بها.

وأن هذا الأمر يخضع لضغوطات والاعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة وهذا يؤدي وبالتالي إلى عدم حيادية واستقلاليته المحكمة في مواجهة بعض الدول وبذلك تفقد المحكمة استقلاليتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وهناك مشكلة أخرى تواجه المحكمة في موضوع الحصانة هي اتفاقية الآفلات من العقاب الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الدولية الجنائية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق، حتى إذا توافرت أدلة كافية للمقاضاة مثل هولاء الأشخاص. وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تعليم هذا التوجيه إلى اتفاقيات التعاون الأمني والعسكري والسياسي والاقتصادي التي وافقتها مع الدول العالم المختلفة .

<sup>1</sup>- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه ، ص 151.

**المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة والقيود القانونية على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها.**

استطاعت بعض الدول أن تضمن لمجلس الأمن بعض السلطات الخطيرة التي تؤثر في استقلالية المحكمة، وتمثل هذه السلطات بحق المجلس في أن يكون إحدى جهات الإحالة في مجلس، وان يكون للمجلس حق طلب تأجيل التحقيق أو المعاشرة من قبل المحكمة ، وان يكون للمجلس حق تقرير جريمة العدوان وإحالتها للمحكمة تناولت سلطات مجلس الأمن وتأثيرها في استقلال المحكمة في الفرع الأول والقيود الواردة على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها في الفرع الثاني .

**الفرع الأول : سلطات مجلس الأمن تأثيرها في استقلال المحكمة**

أن العلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية كانت أحدهم الموضع المثار في مؤتمر روما، وقد أدى الأمر إلى حصول خلاف كبير بين المؤتمرين فانقسموا بخصوص هذه العلاقة إلى ثلاثة اتجاهات :

1/ اتجاه رافض للدور الرئيسي للمجلس للأمن ، أن ربط المحكمة بالمجلس على هذا التفويض تسبب القضايا المعروضة عليها وبالتالي إخراجها من الإطار القانوني السليم.

2/ اتجاه مؤيد للدور الرئيسي لمجلس الأمن حيث تضمن عرض كل ما يدخل في اختصاص المحكمة على مجلس الأمن، فهذا يؤدي وبالتالي إلى إعطاء صلاحيات واسعة للمجلس وبدوره سوف يشكل هذا سندا دوليا قويا للمحكمة ، وهذا الاتجاه تؤيده أمريكا وروسيا والصين.

3/ اتجاه تويفي ما بين الطرفتين من حيث الصلاحيات.<sup>1</sup>

**أولاً: سلطة مجلس الأمن في حالة المحكمة وتأثيرها في استقلال المحكمة**

إن الإجراءات التحقيق الأولى في المحكمة الدولية الجنائية تبدأ عن طريق المدعي العام وذلك بالقيام الأخير بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأول أو التمهيدي بعد أن يحاط علمًا بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويحصل علم المدعي العام بالطرق الثلاثة:<sup>2</sup>

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وان تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان

<sup>1</sup>- حسين الشيخ محمد طه الباليساني، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup>- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة .

يتعين توجيه الاهتمام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم. وعلى الدولة المحلية أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت بذلك الدولة من مستندات مؤيدة لطلبها.<sup>1</sup>

إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت<sup>2</sup>، أو إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقائي نفسه.

وهذا يعني بان تحريك الدعوة أمام المحكمة الدولية الجنائية تكون من قبل الجهات الآتية:

أ/ أحد الدول الأطراف في نظام المحكمة.

ب/ مجلس الأمن ،

ج/ المدعي العام للمحكمة.

وذلك تطبيق لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاق المبرم بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة وتم تبني هذه اتفاقية بواسطة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في 7/9/2004 بوساطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية الجنائية ودخلت حيز التنفيذ في 4/10/2004.<sup>3</sup>

وتعد مسألة ممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصها عن طريق مجلس الأمن من أهم المسائل التي واجهها واضعو نظام روما، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين :

الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه تترعنه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائما لعضوية في مجلس الأمن، والتي ترى بضرورة تحديد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية تحديد دقيقا مع إعطاء المجلس دورا كبيرا في هذا الخصوص.

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه تمثله غالبية الدول العالم، ويرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يهيمن على سلطات هذه المحكمة، ومن ثم التأثير على استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية.

وبعد مناقشات طويلة لم يبقى بذلك أمم الولايات المتحدة وإسرائيل سواء مجلس الأمن من أجل تسبب نشاط المحكمة.<sup>4</sup> وإذا كان قد قدر لواضعي نظام روما الوقف في وجه الترويات الأمريكية التي تبدو

<sup>1</sup> المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة .

<sup>2</sup> المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة .

<sup>3</sup> محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 17.

<sup>4</sup> الأزهر لعيدي ، حدود سلطات المجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 22.

غريبة إلى حد بعيد، إلا أنهم لم يتمكنوا من منع مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية جنب إلى جنب معدل مع الدول الأطراف والمدعى العام للمحكمة.<sup>1</sup>

ولم تقل مناقشات اللجنة التحضيرية التي أنشئت بواسطة الجمعية العامة لمناقشة وإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، من إثارة موضوع العلاقة بين مجلس الأمنة والمحكمة.

فقد رأى غالبية المشاركين في اجتماعات هذه اللجنة أن مجلس الأمن هو الجهاز قادر على التعامل مع الحالات التي ترتكب فيها جرائم دولية كما سبق له إنشاء لجان لتنصي الحقائق في بوروندي شيئاً انتهك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن تأسيسه لمحاكمتين جنائيتين دولتين بشان يوغسلافيا السابقة ورواندا، بموجب أحكام الفصل السابع. فان تخويل مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية من شأنه أن يؤدي إلى عدم تأسيس محاكم دولية جنائية بخصوص أية حالة مستقبلية. ولقد كان لهذا الاتجاه ابلغ الأثر على نص المادة 23 من مشروع النظام الأساسي الذي تكفل لمجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى محكمة الدولية الجنائية.<sup>2</sup>

ولكن لابد لإصدار قرار من مجلس الأمن بإحالة حالة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام، موافقة الأعضاء الدائمين وعدم استخدام حق النقض الفيتو وهذا يعني لا تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو تلك المرتكبة على إقليمها بدون قبولها لأنها لم تنظم إلى نظام الأساسي من ناحية، وستقف هذه الدول أمام أية محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض الفيتو لإحالة أي جريمة قد ترتكبها بارتكابها مستقبلاً – كما وقد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها إذا ما حاول المجلس استخدام سلطة بالموجب المادة 13 أي وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين التي لم تصادر على النظام الأساسي للمحكمة حتى الآن.<sup>3</sup>

ومن المعروف أن تاريخ ممارسة المجلس لمهامه بموجب الفصل السابع مليئة بانحياز وازدواجية المعايير والكيل لمكياليين، وان منع مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو حماية أصول الشراريين أو بمثابة شلا يد منه إلا أن هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية لابد أن تكون علاقة تكامل وليس تعارض في المجال فقط السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الدولية الجنائية، حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 124

<sup>2</sup>- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup>- مهدي جابر مهدي، المرجع السابق، ص 248.

<sup>4</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 269.

ذلك فقد حرص واضعو النظام الأساسي على ضبط هذه الصلاحية وفقاً لمجموعة من الأسس والقواعد التي تضمن ذلك الهدف.<sup>1</sup>

وذلك أن المجلس الأمن هيئه سياسية ويجب أن تكون المحكمة الدولية الجنائية بعيدة كل البعد عن هيئات سياسية وذلك لعدم تأثير عليها من قبل تلك الهيئات كما جاء في نظامها الأساسي بأنها هيئه مستقلة لها شخصيتها القانونية ولها الأصلية القانونية الازمة بممارسة وظائفها باستقلالية تامة.

إلا إننا نقول في نهاية المطاف أن سلطة المجلس الأمن في إحالة الجرائم للمحكمة الدولية الجنائية فيها جانبان، أولهما إيجابي والثاني سلبي.

أما الجانب الإيجابي فلا شك أنه من خلال هذه الوسيلة فقد سوف يمكن إحالة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فضلاً عن أن منح هذه السلطة لمجلس الأمن سيساعده بالتأكيد على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لأن التاريخ الحديث يؤكد لنا أن الجرائم البشرية كإبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ترتبط غالباً بتهديد الأمن والسلم الدوليين ولا سيما تلك المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أشارت ديباجة نظام الأساسي إلى ذلك بقولها (من المسلم أن الجرائم يمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن، بل وجود العالم) ..

أما الجانب السلبي في سلطة المجلس الأمن بالوجب المادة 13/ب فيتمثل أن ممارسة هذه السلطة يجب أن يكون بالوجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني لصدور القرار من مجلس الأمن لإحالة حالة مرتكبة من قبل دولة غير طرق في نظام لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدولة ذات عضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرف في النظام الأساسي، وعلى هذا الأساس لن تستطيع المحكمة مثلاً أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة أو الصين أو تلك المرتكبة على إقليمهما بدون قبلوهما لأنهما لم تضمنها إلى النظام الأساسي من الناحية، وستقنان أمام محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض الإحالة أية جريمة قد تتهمن بارتكاب مستقبلاً.<sup>2</sup>

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل المقاضاة وتحقيق وتأثيرها في استقلال المحكمة خلال هذا المؤتمر (مؤتمر روما) لم تكتفى الولايات المتحدة الأمريكية ومعها دول أخرى كبرى ومساندة لها بفرض إرادتها على مؤتمرين في روما لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة كما بينا سابقاً

<sup>1</sup>- الأزهر لعيدي، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 271-270.

بأنها سعت جاهدة لإقرار نص في النظام الأساسي للمحكمة يحول مجلس استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوة التي ترفع أمام المحكمة من قبل المجلس أو من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو من قبل المدعي العام.

وبالفعل تم لها هذا الأمر، فإذا كان مجلس الأمن الحق بإحالة أية حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإن له من الجهة الأخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بالمقتضيات عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وفق المادة 16<sup>1</sup>.

إذا اتخاذ مجلس الأمن بموجب فصل السابع من الميثاق قرار بطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المعنى في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة والمدعي العام، وعلى المحكمة التقييد بمقتضاه.<sup>2</sup>

وإدراكاً من وضع النظام الأساسي للمحكمة أن مسؤولية المجلس الأمن في حق السلم الدولي وقد لا تتمشى مع المهمة المحكمة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية في حالات معينة، فأما منطق وهدف التعاون وتنسيق تواجه أيضاً منطق التعارض والتبعية وانسجام مع الأصل العام وهو أن تعمل فكرة العدالة الدولية تجنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع إمكانية التعارض بينهما في حالات استثنائية<sup>3</sup>، لذلك فإن هذه الصلاحية التي أعطيت لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لابد لممارستها من وجود شروط معينة وهذه الشروط يجب أن يكون القرار صادراً من المجلس الأمن مستنداً إلى فصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وأن يكون القرار لمدة اثنا عشر شهراً.

**الشرط الأول:** صدور القرار وفقاً لفصل السابع من الميثاق أهم الشروط التي يجب أن تتوافر عند صدور القرار التعليق من مجلس الأمن، هو أن يكون هذا القرار صادراً بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو الفصل الذي يعني الإجراءات التي تتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المواد من 51\_39) وحتى يكون الطلب صحيحاً لتعليق الصادر من مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق يجب توافر الآتي :

1/ وجود حالة من حالات تهديد السلم الدولي أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان المادة 39 وترتيباً على ذلك فان طلب التعليق يكون غير صحيح في استناده إلى الفصل السابع من الميثاق إذا لم يحدد مجلس الأمن حالة من هذه الحالات، أما إذا أشار قرار إلى حالة من حالات التي تشكل تهديداً أو خرقاً للسلم

<sup>1</sup>- براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 111.

<sup>2</sup>- براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 111.

<sup>3</sup>- الأزهر لعيبي، المرجع السابق، ص 169.

الدولي أو عمل من أعمال العدوان فان طلب التعليق سوف يكون صحيحا حتى ولو كان تكييف هذه حالة محل نظر إذ يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف تلك الحالات وفقاً للمادة 39 من الميثاق، و في هذا الخصوص فان الاستخدام الفصل السابع يفتح باب من التناقضات إذ ليس من الواضح كيف يمكن لمجلس الأمن أن يثبت من وجود الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلام والأمن الدوليين.

2/ صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء تحقيق أو المقاضاة إذ لا يمكن القول أنه بمجرد أن يقوم المجلس بمناقشته أو فحص للنزاع أو موقف باعتباره يهدد السلم الدولي أو يخرقه أو يشكل عملاً من أعمال العدوان، فان المحكمة يجب أن تتوقف على النظر في هذه الدعوة بل يجب ان يتخذ مجلس الأمن موقفاً ايجابياً ويقوم بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسالة قيد النظر.

3/ كما اشترط جانب من الفقه أن يكون الطلب مجلس للمحكمة واضحأ بما يعيدها المعنى أي أن يطلب المجلس ذلك صراحة<sup>1</sup>.

كما يرى بعضهم أن القرار المجلس يجب أين يكون صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يعني ضرورة موافقة ، جميع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، او امتناعها عن التصويت، أما في حالة استخدام أية دولة من هذه الدول لحق النقض (الفيتو). ففي هذه الحالة لا يصدر القرار من المجلس وبالتالي لا يكون هناك محل لإعمال المادة 16 بمعنى آخر وكما ذهب بعض الفقهاء فإن صياغة الحالية للمادة 16 تتطلب أن يصدر قرار مجلس الأمن بحق النقض أي الفيتو ايجابي positive veto على نقىض ما كانت سعى إليه المادة 3/23 من مشروع لجنة القانون الدولي التي كانت تتطلب أن يصدر قرار على أساس ممارسة حق النقض أي الفيتو سلبي (negative veto)<sup>2</sup>.

ويرى بعضهم أن صياغة النص المادة 16 من نظام روما الأساسي جاءت لتعطي صلاحية مجلس الأمن بان يوقف إجراءات المحكمة حتى يتمكن من تسوية المسالة المطروحة أمامه بطرق سلمية، لئلا يكون اللجوء إلى المحكمة الدولية الجنائية حلاً أخيراً وليس أولياً، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلتا عن الفصل في قضايا ذات الطابع القانوني، وهذا الرأي مردود عليه، لأنه يمكن لجمعية الدول

<sup>1</sup>- الأزهر لعيدي، المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup>- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 105.

الأطراف أن تقر الموقف السياسي بصورة موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع الدولي عدم قدر له على ضبط هذه المعايير الموضوعية.<sup>1</sup>

واستمرار لهذا النهج الذي يتبعه مجلس الأمن في عدم وضع معايير موضوعية للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد صيغت المادة 16 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، لتعطي لمجلس صلاحيات إرجاء التحقيقات ومقاضاة دون تنفيذه بأية معايير موضوعية، أو رقابة من جمعية الدول الأطراف.

ويعطي هذا النص صلاحيات مطلقة لأعضاء الدائرين لمجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنهم إلى محكمة الجنائية الدولية وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وبالتالي فعقد ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر، فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرفلة سير إجراءات التحقيق، وإهار قيم العدالة الجنائية، ويعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية دولية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية، ومن ثم كان استقلال المحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها القاربان على مذبح السياسة وكانت التضحية عظيمة.<sup>2</sup>

**الشرط الثاني:** ضرورة أن يكون التعليق لمدة اثنى عشر شهراً قابلة لتجديد دون حد أقصى يتضح من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي، أن تعليق نشاط المحكمة يجب أن يكون محدوداً من حيث الزمان، ذلك أن هذا التعليق لا يدوم إلا اثنا عشر شهراً فقط، وبمجرد انتهاء هذه المدة تستأنف المحكمة إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي مباشرتها، غير أنه يجوز لمجلس الأمن أن يحدد طلب التعليق بالشروط دائماً، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها مرة واحدة، ولكن هذه الاقتراحات لم يتم الأخذ بها، ومن ثم فقط تقررت السلطة مجلس الأمن من عبر حد زمني بإجراء تحديد التعليق دون تحديد لعدد مرات التجديد، وبالتالي فأثم خطر من أن يتجدد القرار إلى ما لانهاية، أي إننا لن تكون بصدور تعليق نشاط المحكمة وإنما إيقاف نشاطها، وبالنتيجة تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذا الشرط يعد على قدر كبير من الأهمية إذ يعني أن تحقيق العدالة، وان كان يجوز تعليقه، إلا أن هذا التعليق لن يدوم إلى مala نهاية، في غياب مثل هذا التحديد الزمني لتعليق إجراءات المحكمة سيجعل من غير الممكن رفعه مرة أخرى إلا عن طريق قرار صادر من المجلس وفقاً

<sup>1</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup>- بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2005 ، ص 158.

لفصل السابع من الميثاق طبقا لقاعدة توازي الإشكال، وهو ما يعني بأن عمل المحكمة سيكون دائما خاضعا لإرادة الدول دائما عضوية، ذلك إلا استعمال حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين سيؤدي إلى استمرار تعليق إجراءات المحكمة وتعطيل نشاطها، ومن ثم فإن صياغة نص المادة 16 من النظام الأساسي بشكل السابق ذكره يمكن أن يظهر دور ايجابيا لحق الفيتو إذ يكفي أن يعارض أحد أعضاء الدائمين قرار تعليق حتى يتمكن المدعي العام من متابعة تحقيقاته<sup>1</sup> ، ولا ننسى ذلك بأن الدولتين دائمي العضوية (فرنسا وبريطانيا) هما أعضاء في جمعية حول الأطراف لمحكمة فهما لا يقبلان ولا يتوقع أن توافق هاتين دولتان على تعليق نشاط المحكمة خارج نطاق نص المادة 16 من نظام الأساسي .

أن وجود هذه السلطة المنوحة لمجلس الأمن قد يكون سبب تستند عليها الدول في تبرير عدم اهتمامها للمحكمة، فهناك من المختصين بهذا الشأن من يبرر فعلا قائلا أن السلطة التي منحها نظام روما لمجلس الأمن في تفعيل أو إيقاف عمل المحكمة يتنافي مع الاستقلال الواجب للمحكمة في أداء عملها كما ينبغي، لقد شارك العرب بجدية وحماسة ، ضمن ممثلي عن 160 دولة، في مناقشات روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة على مدى عامين 1996 و 1998 بعد وهم الأمل في قيام جهاز قضائي دولي دائم ومستقل، يكون آدا ضرورية لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بين جميع الشعوب والدول دون تمييز ولا تفرقة ، فضلا عن رغبة الأكيدة في عدم إفلات أي مجرم من العقاب إلى أن تم اعتماد وثيقة روما عام 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 2 يوليو 2002 وبلغ عدد الدول المصادقة أو المنضمة لنظام روما حتى الآن 120 دولة من بينها 4 دول عربية فقط هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر وتونس.

ويمكنا القول أن إعطاء الحق لمجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة يشكل إشكالية في استقلالية المحكمة وكذلك إعطاء الدور للمسؤوليات السياسية بدلا من إجراءات العدالة سيجعل قيام المحكمة بدورها مرهونا بالتأثيرات السياسية والاقتصادية للدول صاحبيه حق النقض أي الفيتو في هذا المجال، وكما ورد في نظامها الأساسي فإن محكمة هيئة مستقلة لها أهليتها وشخصيتها القانونية وتمارس وظائفها باستقلالية تامة وهذا كله مستقبل مع وجود المادة 16، فهذا الحق لمجلس الأمن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية خطيرة في نفس الوقت ولعل أبرزها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها ذلك تابعا لهيئة سياسية وهي مجلس الأمن الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة المحكمة بإدخالها في متأهات وسياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقامية التي ثبت الواقع ودللت عليه التجربة الحملة لمجلس الأمن لجا وما زال يلجا إليها في

<sup>1</sup>- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 191-192.

معالجة بعض القضايا الدولية و مجال هنا لذكر كثير من هذه القضايا التي يقوم مجلس الأمن بالتلاءب فيها من أجل المحافظة على مصالح الدول الكبرى وهذا يعني أن وجود المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة وبالتالي يؤثر في استقلالية المحكمة وحياديتها.<sup>1</sup>

### **ثالثاً: مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان وتأثيرها في استقلالية المحكمة :**

لقد حصرت المحكمة مفهوم جريمة العدوان في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، حيث اعتمدت على تعريف الجمعية العامة الواردة في القرار 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974، في الدورة 29 للجمعية العامة<sup>2</sup>، منع تبيان السلوك المادي للجريمة ، التخطيط ، الإعداد ، البدء ، التنصيب من طرف قائد أو سياسي أو عسكري.

وقد حدد المادة 15 مكرر سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع عدوان من أجل مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات الدعوى.

يفهم من ذلك أن اختصاص المحكمة في النظر من جريمة العدوان مقيد بصدور قرار المجلس، وفي حالة ما قرر المجلس عدم وقوع عدوان لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق، لأنه يمكن للمجلس استخدام حقه المقرر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ويجمد كل التحقيقات والتابعات أمام المحكمة .

أما في حالة عدم اتخاذه لقرار وقوع العدوان من عدمه في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه يجور للمدعي العام المضي قدمًا في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية. هذا ما يفيد خضوع إختصاص المحكمة ومدعيها العام لسلطة المجلس إلى المساس باستقلاليتها ويفتح المجال أمام المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بالدفع بعدم اختصاصها، الأمر الذي يؤدي إلى وقف التحقيقات والمحاكمات.<sup>3</sup>.

### **الفرع الثاني : القيود الواردة على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها :**

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيدين قانونيين يؤثران على استقلالية المحكمة القيد الأول هو قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول غير الأطراف المرتبطة بالجريمة ، أما القيد الثاني هو حق الدولة عند الانضمام للمحكمة من استبعاد اختصاص المحكمة على جرائم الحرب .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 281-282.

<sup>2</sup>- القرار رقم 3314، دورة 290، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة 29 للجمعية العامة المتحدة، المتضمن تعريف العدوان.

<sup>3</sup>- دالع الجوهر ، مدى تقييل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012، ص ص 32-24.

<sup>4</sup>- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، د.ط دار النهضة العربية، دون بلد النشر ، 2004، ص 266.

**أولاً: قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة.**

ليس اختصاص المحكمة تلقائياً، أي لا ينعقد ألياً بطريقة ذاتية، حتى في الحالات التي ترفض فيها الدول، أو يظهر فيها عدم قدرتها على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الخطيرة، فمباشرة المحكمة لاختصاصها يخضع في الواقع إلى قبول الدولة التي ترتبط من جانبها بالجريمة بحسب المعايير المقررة في النظام الأساسي وفي المادة 12 على أنه:

1/ الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم المشار إليها في المادة 5.

2/ في حالة الفقرة 1 أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن يمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً في فقرة 3:  
أ/ الدولة التي وقع فيها إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

ب/ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3/ إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً لباب 9 وهذا يعني أن اختصاص المحكمة يقبل هكذا بواسطة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو بواسطة دولة التي يحمل الفاعل المشتبه فيه جنسيتها، وهذا ما يقلل من فعالية المحكمة برأينا ويؤثر في استقلاليتها وحرية ممارسة اختصاصها.

**ثانياً: حق الدولة في استبعاد اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب من قبل الدول الأطراف**

في الأيام الأخيرة للمؤتمر الاستعراضي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في روما وبضغط من الولايات المتحدة وفرنسا تم إدراج المادة 124 في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لتكون قيد خطير على ممارسة المحكمة في اختصاصها والمساس باستقلالية المحكمة، حين تعطي هذه المادة الإرادات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بأن تستبعد اختصاص المحكمة على الجرائم الحرب المرتكبة على

إقليمها أو من قبل المنتدين لها بالجنسية<sup>1</sup> ، وهو النص الذي فرضته فرنسا باعتبارها دولة طرف في نظام روما الأساسي وكانت أولى الدول التي قامت بتقديم إعلان عدم قبول الاختصاص . أيضا في جريمة العدوان يمكن لأي دولة طرف أن تقدم إعلانا إلى المسجل بعدم قبول التعديلات وبالتالي خروجها من دائرة تطبيق النص وهو مساس مباشر باستقلالية المحكمة .

<sup>1</sup>- تنص المادة 124 على أنه (بالرغم من أحكام الفقرة 1 من مادة 12 ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بقمة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، ويعد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123).

## **ملخص الفصل الثاني:**

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 1 جويلية 2002 كيانا قضائيا مستقلاً مؤهلاً لاضطلاع بمحاكمة المتهمين باقتران الجرائم الخاضعة باختصاصه.

وتتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية ولها أهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتتكون من أربعة أجهزة هي : هيئة الرئاسة ، الشعب، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، كما تتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا .

وفي هذا الصدد في جهات التي تملك حق إحالة إلى محكمة، هي: الدولة الطرف، المدعي العام، مجلس الأمن.

ففي حالة إحالة قضية من طرف دولة طرف أو من قبل المدعي العام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاص فتمارس المحكمة اختصاصها بعد نظرها، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بالفعل أحد مواطنيها وأما في حالة إحالة من طرف مجلس الأمن فتمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي.

## **الملخص:**

إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة في القانون الداخلي من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي لتحقيق العدالة في المجتمع الدولي برمته، وإن كان هذا مبدأ موجوده في القانون الداخلي فأولى أن يكون موجودا في القانون الدولي وخاصة في القانون الدولي الجنائي والتي هو فرع جديد من القانون الدولي العام والذي يقوم بحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك دولي في المستقبل ، وإن العدالة لا يمكن ان تتحقق على الصعيد الداخلي والدولي إلا بوجود قضاء مستقل لمحاكمة الجرمين الذين ينتهك أن حرمات الإنسان، وكما لاحظنا أن انتهاك حقوق الإنسان ثم بشكل واضح خاصة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية بمحاكمة مجرمي الحرب وفرض العقوبة عليهم لارتكابهم جرائم بشعة بحق الإنسانية ، وكذلك أيضا ثم انتهاك حقوق الإنسان من قبل بعض الدول ومن قبل القادة السياسيين والعسكريين فيها والتي قم ارتكاب جرائم دولية خطيرة بحق شعوبهم من قبلهم وكانت من أبشع الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية وخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وثم إنشاء محكمتي وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا من قبل مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب وإنزال اشد العقوبة عليهم وعلى الرغم من وجود بعض المشاكل والصعوبات العملية والقانونية التي واجهت المحاكم التي تم تشكيلها بعد الحرب العالمية الثانية ، كالمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو بعد الحرب ، ومحكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة رواندا في العقد الأخير من القرن العشرين إلا أن تلك المحاكم قد ساهموا بصورة مباشرة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد علي المستوى الدولي وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية من قبل المجتمع الدولي ببشر بالخير من أجل عدم انتهاك حقوق الإنسان مستقبلا .

وهنا تمت بدراسة مبدأ الاستقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي في فصلين، في الفصل الأول مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت، وفي الفصل الثاني مبدأ استقلال القضاء الدول الجنائي الدائم أي المحكمة الدولية الجنائية .

## **Abstract :**

The principle of the independence of the judiciary of the impotent principles in in the domestic law in order to achieve justice between members of the community, as well as with for international law to achieves justice in the international community as a whole, though this principle presences in domestic law apt tobe located in international law, particularly in international criminal law and that is a new branch of public international law and that the protection of human rights of any violation of an international in the future, and That justice can not be achieved at the domestic and international but the existence of an independent judiciary to prosecute criminals criminals and impose punishment on them for committing heinous crimes against humanity, as well as then violating human rights by some countries and by political and military leaders in them, which committed serious international crimes against their people before them, which were among the most heinous Crimes against humanity, especially in the former Yugoslavia and Rwanda, and then the establishment of two courts, the former Yugoslavia court and the Rwanda court, by the Maghreb. It is not security to prosecute war criminals and inflict the most severe punishment on them, and for me there are some practical and legal problems and difficulties that faced the courts that were formed after World War II, such as the Nuremberg court, the Tokyo court after the war, the former Yugoslavia court and the Rwanda court in the last decade of the twentieth century. The courts have directly contributed to the consolidation of the idea of the individual's criminal responsibility at the international level and the establishment of the International Criminal Court at the Rome Conference. The establishment of the International Criminal Court by the international community bodes well in order not to violate human rights in the future.

Here we stuted the principle of independence of the judiciary in international criminal law in two chapters, the first chapter the principle of judicial independence, international criminal temporary, and in the second chapter principle of judicial independence, international criminal permanent ( International Criminal Court).

# الخاتمة



إن استقلال القضاء يعد دعامة أساسية للأفراد، فإذا ما جعل القضاء في يد الخاضعين لأهوائهم الخاصة، ووضعت المحاكمات في إطار سياسي بدلال من إطارها القانوني والقضائي بسبب التأثر بالعواطف لا لسبب إلا لأنها مزعجة أو متأثرة بالعواطف فإن هذا يعني أن القضاء نفسه قد أصبح آلة بيد السياسة.

**أولاً: النتائج:**

1- أن استقلال القضاء يعني عدم التدخل في عمل السلطة القضائية من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية وإن عمل السلطة القضائية يقتضي عدم المساس بالقضاء المحال إليها من قبل أية جهة في الدولة، لأن القضاء إذا لم يتسم بالاستقلالية فلا يمكن أن تكون هناك عدالة، فالعدالة مرتبطة دائماً باستقلال القضاء، لذلك فإن جميع الدساتير في العالم تنص على استقلال السلطة القضائية وذلك لأن استقلال القضاء غاية ثابته في نفوس البشرية جموعاً من أجل بناء مجتمع متتطور متكامل في جميع مجالات الحياة، كما أن استقلال القضاء تم التأكيد عليه في جميع اعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

2- عانى القضاء الدولي الجنائي منذ نشأته الأولى من مشكلة التسييس والمساس باستقلالية ودرجات متفاوتة، في محكمة نورمبرغ وطوكيو لم تكن مستقلتين، لأنها محكمة نورمبرغ أنشأتها الدولة الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وتعد بمثابة محكمة المنتصر في الحرب حتى محكمة طوكيو أنشأها الجنرال (مارك آرثر) في عام 1946، ولم يتم إخضاع القوات الأمريكية للمحاكمة رغم قصفها لهوريشيمَا ونكازاكي بالسلاح النووي مما أدى إلى إبادة عشرة الآلاف من المدنيين، أما محكمة يوغسلافيا ورواندا فرغماً أنها محكمتان لها دور كبير في ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنها أنشأت من قبل مجلس الأمن وطعن في شريعتها، لأنه لا يمكن أن يكون هناك هيئة قضائية تابعة لهيئة سياسية وهي مجلس الأمن وبالتالي انعكست هذه التبعية على استقلالية المحكمتين في عملها.

3- أن النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم سواء أطرافه، الدول الغير الأعضاء غير ملزمة بالارتباط بالمحكمة إلا بإرادتها وبالتالي يؤدي هذا إلى إفلات كثير من المجرمين من رعايا الدول غير الأعضاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

4- إن نص المادة (124) من النظام الأساسي يعطي الحق للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلم عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وهذا أيضاً يعرقل العمل المحكم بالنسبة للأعضاء الجدد .

ثانيا التوصيات:

- 1- العمل على ضرورة التفكير في اصلاح الثغرات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وجعلها نظاما عاما وشاملا من أجل ترسیخ العدالة الدولية الجنائية.
- 2- لو يتم تعديل المادة (13) التي تقضي بإعطاء الحق لمجلس الأمن بإحاله حاله ما إلى المحكمة الدولية الجنائية إضافة إلى المدعي العام والدولة الطرف في ذلك النظام وسحب هذا الحق من مجلس الأمن، لأن مجلس الأمن جهة سياسية وليس جهة قضائية حتى يعطي هذا الحق، ويعاني من الانقائية في قراراته، وإن كان سلب المجلس هذه السلطة صعبة نظرا لتمسك الدولة الكبرى بها، ولكن يمكن التحقيق من حد هذه السلطة من خلال جعل التصويت على قرار الإحاله من قبل المجلس مسألة إجرائية بالموافقة سعه من أعضاء المجلس دون وجود حق الفيتو في القرار.
- 3- لو يتم تعديل المادة (98) ورفع التناقض بينها وبين مادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة وذلك بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (98) وصياغه نص يقتضي باعتبار رفض الدولة التي يتواجد الشخص على إقليمها تسليمه بدون مبرر، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية وبالتالي عرض هذه القضية على جمعية الدول الأطراف اتخاذ قرار معين بشأن تلك الدولة.
- 4- مقترن في ظل وجود المحكمة الدولية الجنائية عدم إعطاء الحق أو الصلاحية لمجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية خاصة، وإن كل الجرائم الدولية يجب أن يكون ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة حسرا.
- 5- يمكن للدول الأطراف المصادقة على حذف المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

# قائمة المصادر والمراجع



## قائمة المصادر

أولاً القرآن الكريم :

رواية ورش عن نافع

ثانياً : النصوص القانونية :

1 : الدساتير :

- الدستور الإيطالي لعام 1947.
- الدستور الفرنسي لعام 1958.
- الدستور التونسي لعام 1959.
- الدستور الجزائري لعام 1963 والمعدل في 1976.
- الدستور المصري لعام 1971.
- الدستور البحريني لعام 1973.
- الدستور السوداني لعام 1988.
- الدستور الجزائري لعام 1989 والمعدل في 1996.
- الدستور الروسي لعام 1982.
- الدستور الجزائري لعام 2020.

ثالثاً : الاتفاقيات :

- اتفاقية لاهاي الأولى 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب
- اتفاقية لاهاي الثانية 1907 الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف
- اتفاقية جنيف الرابعة أبرمت بتاريخ 21 أفريل إلى 12/08/1949.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تم التصديق والتوفيق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16/12/1966 دخلت حيز النفاذ في 23/03/1976.

- الإعلان العربي لاستقلال القضاء في مؤتمر الثاني اتحاد الحقوقين العرب، عمان، 1975.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية اتفاقية لندن المنشأة للمحكمة بنورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (طوكيو) قرار مارك آرثر.
- اتفاقية روما المبرمة 17/07/1998 يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويتات التي عمما الوديع في 25/09/1998 و 18/05/1999 دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01.
- قرار مجلس الأمن المرقم (827) في 25 ماي 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
- قرار مجلس الأمن المرقم (955) في 18 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

**رابعا : القرارات :**

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (488) في عام 1950 الخاص باعتماد مبادئ محكمة نور مبرغ
- 2- قرار رقم (3314) للأمم المتحدة 14/12/1974 في دور التاسعة والعشرين .
- 3- قرار مجلس الأمن المرقم (808) في 22 فيفري 1993 المتعلق بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
- 5- القرار /S/RES/1849/ 2008
- 6- القرار /S/RES/1855/ 2008
- 7- القرار /S/RES/1877/2009
- 8- القرار /S/RES/1901/ 2009
- 9- القرار /S/RES/1966/2010

**خامسا : الوثائق :**

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الوثيقة 1999/836 / s / الفقرتان 7 و 54.

## قائمة المراجع

### أولاً : الكتب :

- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي ، والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، د.ط ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 1999.
- الأزهر لعيدي ، حدود سلطات المجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .
- بوشیر محدث أقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، د. طبعة ، دار الأمل للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.
- بوشیر محدث أقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، الطبعة 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971.
- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، د.ط دار النهضة العربية، دون بلد النشر ، 2004
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، د. ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- شکوت محمد علیات ، السلطة القضائية الإسلامية ، د. ط ، دار الرشيد ، الرياض ، السعودية ، 1982
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، د.ط ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2003.
- عبد الوهاب الكيلالي وآخرون ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، د. ط ، مطبعة أطلس ، بيروت ، 1974.
- عزت سعد السيد برعى ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، د. ط، القاهرة ، 1985.

- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة 1 ، منشورات الحبشي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .
- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الدولي الجنائي د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، 1996.
- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011
- عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية ، الأحكام العامة وأهم المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
- عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015.
- عبد الهادي محدث العشري، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
- فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط1 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
- فاخر صابر بايز محمودي — استقلال القضاء بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2010.
- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي ، دراسة في القانون الجنائي الدولي ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2016.
- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط1 ، منشورات الحبشي الحقوقية للطبع ، بيروت ، لبنان ، 2006.
- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1992

- محمود الشربيني ، القضاء في الإسلام ، ط2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1990.
- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر ، 2001.
- محمد شريف سيفوني ، المحكمة الدولية الجنائية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط1 ، درار الشروق ، القاهرة ، 2004.
- محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، الجامعة الدولية ، الأمم المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.
- محمد السعيد الدقان ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .
- محمد عبد الرحمن الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الثاني ، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- مرشد أحمد السيد ، وأحمد غازي الهرمي ، القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2002.
- محمد شريف سيفوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظمها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، ط3 ، مطبع روزاليوسف ، القاهرة ، 2002.
- محمد مجنوب، القانون الدولي العام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970.
- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، ط4 ، 1998.
- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي للنظرية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط4 ، 1977 ،

- مهدي جابر مهدي ، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية ، دار فور نموذجا ، مركز الأبحاث القانون المقارن ، ع 20 أربيل ، 2010.

ثانيا : الأطروحة :

### 1- رسائل الدكتوراه :

- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005.
- بهاء الدين عطيه عبد الكرييم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2005.
- حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2003.
- عبد القادر البياتي ، حق التقاضي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998.
- عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ، 2004.
- قحطان محمد ياسين رمضان ، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2005.
- بشير عبد الوهاب ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو ، 2014.
- يوبى عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012-2015.

### 2- مذكرات الماجستير :

- حسن يوسف مصطفى ، الشريعة في الإجراءات الجنائية، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، بغداد ، 2000.

- دالع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012.
- سيبان جميل مصطفى الأتروشي ، مبدأ استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة) ، (مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في القانون العام) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، بغداد ، 2003.
- سنان طالب الظفيري ، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2003.
- شباح فتاح ، تصنيف الانظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (فرع التنظيمات السياسية والإدارية) ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008.
- لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ احياء الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2014.
- ناظر أحمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000.

**ثالثا : المجالات :**

- 1- احسان المفرجي، مبدأ استقلال العدالة في المواثيق الدولية، مقال منشور في جريدة حقوق الإنسان، تصدرها جبهة حقوق الإنسان في العراق، ع 12 نوفمبر 2001.
- 2- سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، موسوعة القانون المشارك الجامعية، عن الموقـع الالكتروني <http://ar.jurispedia.org>
- 3- عبد الله علي عبـو سلطـان ، القـضاـء الدولـي في إطار المنظمـات الدولـية ، بـحـث منـشـور في مجلـة الرـافـدين لـلـحقـوق ، تـصـرـ عن كلـيـة القـانـون ، جـامـعـة المـوـصـل ، العـدـ 26 ، السـنـة 10 ، دـيـسـمـبـر 2005.
- 4- فـريد عـلوـش وـنبـيل قـرقـور ، مـبدأ الفـصل بـيـن السـلـطـات في الدـسـاتـير الجـزـائـرـية ، مجلـة الـاجـتـهـاد القضـائـي ، جـامـعـة محمد خـيـضرـ ، عـ 4 ، دـ .سـ.

**رابعا : الواقع الالكتروني :**

<http://www.icc-cpi-int> -  
<http://www.uniorgl> -

**قائمة المختصرات :**

**المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية**

**نظام روما الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**محكمة نورمبرغ : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المعقدة نورتبورغ**

**محكمة طوكيو : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية الموقعة للشرق الأقصى بطوكيو .**

**د.س.ن : دون سنة نشر**

**ص : صفحة**

**ص.ص : من صفحة إلى صفحة**

**الهيئة : هيئة الأمم المتحدة.**

**الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة.**

**المجلس : مجلس الأمن.**

# الفهرس



الصفحة	العنوان
	الإهداء والشكر
5 – 1	المقدمة
40 – 6	الفصل الأول : مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي المؤقت
19 – 8	المبحث الأول: مفهوم الاستقلالية
9 – 8	المطلب الأول : تعريف ونشأة مبدأ استقلال القضاء
8	الفرع الأول : تعريف مبدأ استقلال القضاء
10 – 9	الفرع الثاني : نشأة مبدأ استقلال القضاء
19 – 10	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء
14 – 10	الفرع الأول: في المواثيق الدولية
11 – 10	أولاً : مبدأ استقلال القضاء في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان
13 – 12	ثانياً : مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان
14 – 13	ثالثاً : مبدأ استقلال القضاء في المؤتمرات والمقررات الدولية
19 – 14	الفرع الثاني: في القانون الداخلي
16 – 14	أولاً: مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و 1976
15	1963 - دستور 1
16 – 15	1976 - دستور 2
16	ثانياً : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية لسنة 1989 و 1996
17 – 16	1989 - دستور 1
17	1996 - دستور 2
18 – 17	ثالثاً : مبدأ استقلال القضاء في ظل دستور 2020
19 – 18	رابعاً : مبدأ استقلال القضاء في الدساتير المعاصرة
40 – 20	المبحث الثاني : تطور مبدأ الاستقلالية في القضاء المؤقت
28 – 20	المطلب الأول : مبدأ الاستقلالية في القضاء الدولي الجنائي العسكري
24 – 20	الفرع الأول : مدى استقلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو
23 – 21	أولاً : طريقة إنشاء المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو)
24 – 23	ثانياً : اختيار قضاة محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) وتأثيره في استقلالهما
28 – 25	الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين وتأثيرها في استقلالهما

39 – 28	المطلب الثاني: تطور مبدأ الاستقلالية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
32 – 29	الفرع الأول: إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا
30	أولاً: تعريف بمجلس الامن وصلاحياته في إنشاء المحاكم الجنائية
32 – 31	ثانياً- مدى صلاحية مجلس الامن في إنشاء المحاكم الجنائية
39 – 32	الفرع الثاني : المسائل التي تمس باستقلالية المحكمتين
34 – 32	أولاً : طريقة إنشاء المحكمتين وتأثيرها في استقلاليتهما
35 – 34	ثانياً : موقع المحكمتين في منظومة الأمم المتحدة وتأثيره في استقلاليتهما
37 – 36	ثالثاً : تدخل مجلس الامن في اجراءات المحكمتين وأحكامها وتأثيره في استقلالهما
39 – 37	رابعاً : تحديد فترة زمنية لإنجاز المحاكمات وتأثيره في استقلال المحكمتين
40	ملخص الفصل الأول
73 – 41	<b>الفصل الثاني : مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي الدائم</b>
56 – 43	المبحث الأول: مظاهر استقلال المحكمة الجنائية الدولية
48 – 43	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
46 – 43	الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية
48 – 46	الفرع الثاني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
48 – 46	أولاً : جهود الأمم المتحدة لنشأء محكمة جنائية دولية
47	/1 نتائج جهود الأمم المتحدة
48	-2/ تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة
48	ثانياً: الصعوبات التي اعترضت جهود الأمم المتحدة
48	ثانياً: الصعوبات التي اعترضت جهود الأمم المتحدة
48	المطلب الثاني : أساس استقلالية المحكمة
50 – 48	الفرع الأول: استقلالية المحكمة في شخصيتها الدولية وعدم تبعيتها للدول والأمم المتحدة
49	أولاً: استقلال المحكمة بشخصيتها القانونية الخاصة
50 – 49	ثانياً : عدم تبعية المحكمة لمنظمة الأمم المتحدة
50	الفرع الثاني: استقلالية المحكمة في كيانها الخاص وتنظيم هيكلها القضائي الجنائي
51	أولاً: هيئة الرئاسة
51	ثانياً : الشعب او الدوائر
51	/1 الشعبة الاستثنافية

52	/2 الشعبة التمهيدية
52	/3 الشعبة الابتدائية
54- 52	ثالثاً: مكتب المدعي العام
56 - 54	رابعاً: قلم المحكمة
57	المبحث الثاني: المسائل التي تمس باستقلال المحكمة الدولية الجنائية
61 - 57	المطلب الأول: حرية الانضمام والانسحاب ومشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلالية المحكمة
59 - 57	الفرع الأول: حرية الانضمام والانسحاب من المحكمة وتأثيرها في ممارسة المحكمة لوظيفتها
58 - 57	أولاً: حرية الانضمام للمحكمة: ولادة المحكمة اختيارية
59	ثانياً: حرية الانسحاب من معاهدة إنشاء المحكمة
61 - 59	الفرع الثاني: مشكلة الحصانة وتأثيرها في استقلال المحكمة
72 - 62	المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة والقيود القانونية على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها
70 - 62	الفرع الأول : سلطات مجلس الأمن تأثيرها في استقلال المحكمة
62	أولاً: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة المحكمة وتأثيرها في استقلال المحكمة
70 - 65	ثانياً: سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل المقاضاة وتحقيق وتأثيرها في استقلال المحكمة
70	ثالثاً: مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان وتأثيرها في استقلالية المحكمة
72 - 70	الفرع الثاني : القيود الواردة على اختصاص المحكمة وتأثيرها في استقلاليتها
71	أولاً: قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة.
72 - 71	ثانياً: حق الدولة في استبعاد اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب من قبل الدول الأطراف
73	ملخص الفصل الثاني
74	ملخص باللغة العربية
75	ملخص باللغة الإنجليزية
78- 76	الخاتمة
87 - 79	قائمة المصادر والمراجع
91- 88	الفهرس